جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضُوع:

الجرائم الالكترونية الحديثة التنمر الالكتروني أنموذجا

من إعداد الطالبتين:

-منصوري شيماء

-قشار هدى

تحت إشراف:

- د.هروال نبيلة هبة

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.هروال نبيلة هبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
د.لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د.بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر "ب"	مدعو

السنة الجامعية: 2022م/ 2023م

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

الشكر والعرفان

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي أعاننا ووفقنا وألهمنا الصبر على الصعاب التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ثم لابد من شكر كل من ساهم في ذلك:

كل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "هروال نبيلة هبة "

لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة، وشكرها على توجيهاتها وحرصها على أن يكون هذا العمل في صورة كاملة، أسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء.

الشكر الموصول إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نشكر كل أستاذ أفادنا بعلمه طوال المراحل الدراسية.

وكل من مدّ لنا يدَ العون من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أعزّ ما يملك المرء في الوجود.

إلى من ضحّت بالنفس والنفيس.

أهديها مقولة من أروع ما قال "ويليام شكسبير":

"مع كل أجنحة الحب المضيئة التي تخترق الجدران والأسوار ومع كل أضواء المشاعر الكامنة في قلوب البشر والأشجار، أرسل إليك كلمات الحب التي تعجز عن احتوائها كل البحار والأنهار".

إلى الحضن الدافئ "أمي الغالية".

إلى رمز العطاء والسهر أبي العزيز.

وإلى زملائي وزميلاتي..

منصوري شيماء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}

صدق الله العظيم [سورة الأحقاف، الآية 16].

لمن أهدي... وكلي... هم.

لمن أهدي؟ ... وعمري... لهم.

إلى اللذان كانا سببا في وجودي في هذا الكون، وكانا لهما الفضل في تربيتي وتعليمي، وجعلاني أصل إلى ما أنا عليه، ولم يبخلا عليا بالنصح والإرشاد وبثا في العزم والصبر. إلى الوالد الكريم صاحب الوجه الطيب حفظه الله.

إلى أمي العزيزة الغالية.

إلى كل من احب ، وكل من وقف بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كبيرة.

أسأل الله أن يجعل عملنا المتواضع مصباحا لكل طالب علم.

قشار هدى

مُقَدِّمَةٌ

شهد القرن العشرين غزوا تكنولوجيا وعلميا هائلا أثر على كافة مجالات الحياة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، فأحد أهم القضايا التي ثارت في هذا الوقت والتي تروق الدول ولاسيما الدول النامية، وتقلق رجال الفكر القانوني في الوقت الحاضر تلك هي الجرائم المعلوماتية، لقد انتشر الكمبيوتر في حياتنا اليومية، فمعظم المجالات الحيوية أصبحت تعتمد عليه ودخلت التقنية في شتى المجالات، وأدى هذا التطور إلى ظهور مفاهيم جديدة من بينها شبكة الانترنت فأصبحت العصب الرئيسي للثورة المعلوماتية، وأصبح العالم قرية صغيرة.

ومع التطور الهائل في عالم التكنولوجيا المعلومات ودخول وسائلها إلى شتى مجالات الحياة والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدد، فقد باتت الحواسيب الآلية والتقنيات الالكترونية وشبكة الانترنت لغة العصر ولا يمكن الاستغناء عنها، ومع انتشار هذه الوسائل الحديثة للتكنولوجيا، وعلى الرغم من مزاياها الهائلة الإيجابية، إلا أن سلبياتها أكثر من جراء سواء استخدامها، وظهرت على شكل جرائم يقترفها بعض المستخدمين فهي تتصف بخطورتها وسهولة ارتكابها وعبورها للحدود الوطنية، يطلق عليها الجرائم الالكترونية فقد مكنت التقنيات الحديثة والانترنت من خلق فرص جديدة للمجرمين لارتكاب جرائم مستحدثة واستغلالها على نحو غير مشروع وبطرق من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح الأفراد والمؤسسات مثل القرصنة والاحتيال والابتزاز.

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات ومساحات لممارسة حق الرأي والتعبير المكفولة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وهي واقع فرضته استخدامات الانترنت.

وتعددت أوجه استخدام تكنولوجيا المعلومات، وتنوعت مجالاتها بين التجارية والإدارية والاجتماعية حتى أصبحت جزء من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من أكثر الوسائل المسهلة للتعارف بين الناس عن طريق ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي، فأصبح التواصل بين الأشخاص يتم بالصوت والصورة.

هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباح ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصرعيه بين مختلف الشعوب.

فالتنمر الالكتروني بما يحمله من عدوان اتجاه الأخرين سواء أكان بصورة جسدية أو لفظية أو اجتماعية أو جنسية من المشكلات التي لها أثار سلبية سواء على القائم بالتنمر أو على ضحية التنمر أو على البيئة المدرسية أو على المجتمع ككل، إذ يؤثر ويعد التنمر الالكتروني من المصطلحات الحديثة التي دخلت في نطاق القوانين العقابية تأثر لتطور تقنية المعلومات الحديثة إذا الملاحظ أنه كلما كان هناك تقدما في مستوى التكنولوجيا الحديثة كلما وافق ذلك ظهور أنماطا مستحدثة من الأفعال الإجرامية التي تستهدف النيل من حقوق الأفراد وحرياتهم، ويرجع ذلك إلى السهولة الكبيرة في استخدام تلك التقنيات فضلا عن القدرة العالية على التخفي، والتي تمكن الجاني من أن يرتكب جريمته دون أن تكون شخصيته معروفة بالنسبة للضحية أو الجهات القانونية، وغالبا ما يكون ذلك دافعا للجناة نحو التمادي في ارتكاب هذه الجرائم، وقد يرتكب الجاني العشرات من الجرائم دون أن يلاقي جزاء على أي منها، وكلما تطورت وسائل تقنية المعلومات الحديثة وازدادت خبرة الجاني في هذا المجال كلما زادت جرائم من حيث الكم والنوع، وتطورت من حيث طريقة الارتكاب وبما يضمن لنفسه عدم الكشف عن هويته.

أهمية البحث:

إن ضمان استقرار وفي أي مجتمع ينبع من ضمان وحماية حقوق أفراده، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم، ومن هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار والكرامة التي عملت كل التشريعات على إعطاءها الأهمية التي تستحقها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعت الإطار القانوني للشرعية في ردع كل مساس لهذه الحقوق.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع الدراسة من كون أن التنمر الالكتروني يشكل اعتداء صارما على هذه الحقوق، خاصة في ظل الاستعمال المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي وغياب الوعي الأخلاقي والقانوني.

صعوبات البحث:

إلا أنه وأثناء تناولي لموضوع هذا البحث واجهت بعض الصعوبات من حيث قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، كما أنه موضوع شائك ومتشعب فالتعمق فيه يثبت للباحث أنه ميدان صعب الولوج فيه بسهولة وأنه يختلف في معظم أجزائه عن الجرائم الأخرى، إلا أنه شيق وفيه حيوية لتدفع الباحث إلى التعمق و الإطلاع أكثر للوصول إلى النتائج المرجوة، إلا أن ذلك لم يحل دون الوصول إلى بعض النتائج التي أوجزتها في الخاتمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التحقيق والتعرف على النقاط التالية:

-الجريمة الالكترونية ماهيتها ومعرفة خصائصها وأركانها.

-الجريمة الالكترونية وأنواعها.

-مفهوم التنمر الالكتروني وماهيته.

-التعرف إلى مدلول التنمر الالكتروني وبيان أشكاله وانواعه.

-الكشف عن واقع التنمر الالكتروني لدى الدول الأجنبية والعربية.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع

-انتشار الجرائم الالكترونية وتعدد أساليبها وخطورتها على المجتمع من كل النواحي.

-صعوبة إثبات الجرائم لعدم وجود الأدلة المادية.

-الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت هذا ما أدى إلى ظهور التنمر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما تقدم من دراسة يمكن لنا طرح الإشكالية بالصورة التالية:

هل التنمر الالكتروني ظاهرة إجرامية جديدة أو مستحدثة في عالمنا هذا ؟ وكيف تعاملت معه السياسات الجنائية المقارنة بما فيها مشرعنا الجزائري ؟

خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف جوانب البحث متبعا في ذلك خطة ثنائية الفصول حيث خصصت الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية بالتطرق إلى مفهومها من خلال تعريفها والتطور التاريخي لها وكذا أركانها وانواعها.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية التنمر الالكتروني وموقف التشريعات الأجنبية اتجاه ظاهرة التنمر الالكتروني سواءا العربية منها أو الأجنبية.

وفي الأخير سوف نورد خاتمة لموضوع بحثنا تضمنها مختلف النتائج والمقترحات والتوصيات المتوصل إليها والتي نتمنى أن تكون ذات فائدة في إغناء الطرح القانوني لهذا البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة نظرا لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، فقد مرت بعدة مراحل ساهمت في انتشارها والتصعيد من مدى خطورتها ذلك نظرا لاقترانها بعناصر أساسية لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها في حياته اليومية هي جهاز الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية وتنظم المعلومات، مما يعني استمرارية حدوث هذا النوع من الجرائم بصفة متفاوتة من دولة لأخرى حسب أنظمة الحماية المعتمدة من قبلها، ولدينا في هذا الفصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين ولقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجرائم الالكترونية وفي المبحث الثاني: خصائص وأركان الجريمة الالكترونية والمبحث الثالث: أنواع الجرائم الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية.

تعتبر الجريمة الالكترونية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي والكمبيوتر"، "فالجريمة المعلوماتية"، بعدها "جرائم الكمبيوتر"، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر"، ثم "جرائم التقنية العالية"، إلى "جرائم الهاكرز"، فجرائم الانترنت"، وأخيرا "السيبر كرايم". وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا فلمطلب الأول تعريف الجريمة الالكترونية والمطلب الثاني: التطور التاريخي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

حاولت العديد من الأعمال الأكاديمية تعريف الجريمة الالكترونية، ومع ذلك فلا تبدو التشريعات الوطنية مهتمة بتعريف دقيق للمصطلح، فمن أصل حوالي 200 مكون منبثقة من التشريعات الوطنية التي استشهدت بها البلدان في الرد على الاستبيان الدولي في تحديد معنى الجريمة الالكترونية، استخدم أقل من 5% كلمة "الجرائم الالكترونية" في العنوان أو في السياق التشريعي وبدلا من ذلك فالاستخدام الأكثر شيوعا في التشريعات هو مصطلح جرائم الكمبيوتر، والاتصالات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات، أو الجريمة ذات التقنية العالية، وفي الممارسة العملية فإن العديد من هذه المفردات من التشريعات التي تم إنشاؤها للجرائم الجنائية والتي هي المدرجة في مفهوم الجريمة الالكترونية، مثل الدخول الغير المصرح به في نظام الكمبيوتر، أو التدخل في نظام الكمبيوتر أو البيانات، حيث لم تستخدم التشريعات الوطنية على وجه التحديد مصطلح الجريمة الالكترونية في عنوان "فعل أو قانون مثل قانون الجرائم الالكترونية".[1]

وتعرف الجريمة بأنها: "الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية أو فعل خطير محظور يعاقب عليه القانون، وتمثل الجرائم الالكترونية مجموعة الأفعال والأعمال الغير قانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة الكترونية أو شبكة الانترنت أو تبث عبرها محتوياتها، وهي ذلك النوع

[1]– مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة الجزائر، ع 21 ، جوان 2012، ص 08.

من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعلها، يقول الدكتور محمد صالح العادلي: "الجريمة الالكترونية هي الابن غير الشرعي الذي جاء نتيجة للتزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات مع العولمة، أو هي المارد الذي خرج من القمم ولا تستطيع العولمة أن تصرفه بعد أن أحضرته الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات.[1]

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

أولا: تعريف الجريمة لغة:

جرم أي قطع الشيء وأجرم عليه بمعنى أذنب واعتدى والجرم هو الخطأ.[2]

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا:

ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع ويمثل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإصرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم إذن هي كل سلوك يعاقب عليه اجتماعيا.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجرائم الالكترونية:

أولا: التعريف الواسع للجريمة الالكترونية:

هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة الالكترونية فعرفوها كالآتي:

[1]– ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، خلال الفترة من 02-04 سبتمبر 2014 كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن، ص 05.

[2]–مبرك أيوب، جريمة التحريض الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ص 10.

كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير مشروع للتقنية الالكترونية يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية وضع الخبير الأمريكي باركر مفهوما واسعا للجريمة الالكترونية: "كل فعل إجرامي متعمد أيا كان صلته بالالكترونية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل".

ثانيا: التعريف الضيق للجريمة الالكترونية:

تعريف الجريمة الالكترونية : "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكاب من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى.[1]

يرى الأستاذ **mass** أن المقصود بالجريمة الالكترونية: "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.

الفقيه الألماني **tiedmann** أنّ: "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب استخدام الحاسب، فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة.

يعرفها مكتب تقيم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب انها:" الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج الالكترونية دورا رئيسيا ،وارتكز كدلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة لها الجريمة.

تعريف **david thompson**:لجريمة الحاسب بأنها: "أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب وهذا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات .

[1]– مبرك أيوب، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث :تعريف الجريمة الالكترونية قانونا:

ان غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسالة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الالية للمعطيات وأوكلوا مهمة ذلك الى الفقه والقضاء.

التشريع الجزائري:

فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من قانون 09-04 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم جريمة فتسمى الجرائم الموجهة ضد النظام الالكتروني لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجرائم الالكترونية

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال وتنوع شبكات الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين استعمال هذه التقنيات، سواء على المستوى الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري ... إلخ، وهذا بدوره أدى إلى الاستخدام السيء للأنترنيت الذي يترتب عنه ارتفاع الجرائم المرتكبة بواسطته والتي تعرف بـــالجرائم الالكترونية أو الجرائم الإلكترونية، التي تطورت تطورا ملحوظا ومذهلا في عصرنا هذا سواء في شخصية مرتكبها أو في أسلوب ارتكابها ونقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع التالية:

[1] –نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 09.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1970.

وتمتد من شيوع استخدام الحاسب الالي في الستينات الى غاية 1970 اقتضت المعالجة على المقالات تمثلت في التلاعب بالبيانات المخزنة وتدميرها بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بالشبكة في الستينات الى السبعينيات، ظهرت اول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر، والتجسس المعلوماتي، وشكلت موضوع التساؤل اذ ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أو ظاهرة جرمية مستجدة، وهل هي جرائم بالمعنى القانوني أو مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال الالكترونية ؟ فبقيت محصورة في إطار السلوك الأخلاقي دون النطاق القانوني ومع توسع الدراسات تدريجيا وخلال السبعينات بدى الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.[1]

الفرع الثاني: مرحلة بداية الثمانينات.

في بداية الثمانينات تأكد مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت حيث ارتبطت هذه الأخيرة بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدمير كلي للملفات أو البرامج وشاع اصطلاح الهاكرز المعبر عن مقتحمي النظم وكذا المجرم الالكتروني "المعلوماتي" المتفوق وفي الثمانينات حيث طفح على السطوح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت تمثلت في اقتحام الأنظمة ونشر الفيروسات.[2]

الفرع الثالث: مرحلة التسعينات.

في التسعينات حيث شهدت هذه المرحلة تناميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونية، نظرا لانتشار انترنت في هذه الفترة ما سهل من عمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات مثلا تعطيل نظام تقني، نشر الفيروسات حيث شهدت فترة التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم

[1]-جاسم محمد جندل، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 54

[2]-المرجع نفسه، ص 55

الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيلات لعمليات دخول أنظمة واقتحام شبكة المعلومات، ظهرت أنماط جديدة وخطيرة في ذلك الوقت بحيث نمت الانترنت بشكل مذهل خلال هذه الفترة بعدما كانت مجرد شبكة أكاديمية صغيرة وتحولت إلى بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والإنتاج والإعلام والحصول على المعلومات وفي البداية لم يكن ثم اهتمام بمسائل الأمن بقدر ما كان اهتمام ببناء الشبكة وتوزيع نشاطها دون مراعاة تحديات أمن المعلومات، فالاهتمام الأساسي تركز على الربط والدخول ولم يكن الأمن من بين الموضوعات العامة في بناء الشبكة وهذه الثغرة التي شجعت تنامي الجريمة الالكترونية وتسببت في أضرار بالغة وهو ما أدى إلى لفت النظر إلى حاجة شبكة الانترنت إلى توفير معايير من الأمن وبدأ التفكير مليا في الثغرات ونقاط الضعف، وعليه قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة وغايته المعلومات المخزنة والسيطرة على النظام دون التصريح والسرقة والاعتداء على الملكية الفكرية، كما قد يكون الكمبيوتر محل للجريمة كحالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على أموال الغير بإجراء تحويلات غير شرعية، كما أن الكمبيوتر قد يعد أداة للجريمة كحالة تخزين البرامج المنسوخة أو في حالة استخدامه لنشر المواد الغير قانونية.[1]

[1]– جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني: خصائص وأركان الجرائم الالكترونية:

فنظرا للـــأهمية البالغة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية وما فرضته من تحديات خاصة في عصرنا الحالي الذي يعرف تطورا سريعا في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لذلك حاولنا في دراستنا هذه إلى محاولة المساهمة في وضع الخطوط العريضة بالتعرف على التطور التاريخي للجريمة الالكترونية.

إذ ما تقصد به ذاتية الجرائم الإلكترونية هو استقلاليتها وتمييزها من غيرها من الجرائم سيما التقليدية منها، وذلك بمجموعة من الخصائص أثرت بشكل مباشر على التشريعات العقابية والإجرائية التقليدية القائمة، وسوف نحاول أن نبرز أهم الخصائص والأركان في المطالب التالية وهي كالتالي:

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية

لما كانت الجريمة الالكترونية هي نتاج التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذا نجد لها مجموعة من الخصائص أو السمات تجعلها منفردة من غيرها من الجرائم، سواءا من حيث الجريمة ذاتها أو من حيث مرتكب الجريمة، وهذا ما يتم بيانه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم عابرة للحدود الدولية وصعبة الاكتشاف

شبكة الانترنت لها طابع دولي، إذ أنها لا تعترف بتلك الحدود والقائمة بين الدول سواءا جغرافية أو السياسية وهذا ما أدى إلى اعتبار جرائم الانترنت من الجرائم الدولية وكذا من الجرائم ذات البعد الدولي، وتأخذ جرائم الانترنت بعدا دوليا، من حيث إمكانية أن يكون العمل الإجرامي عبر الانترنت من طبيعة عالمية، وذلك حينما ترتكب داخل دولة، إلا أنها تمتد إلى خارج إقليم تلك الأخيرة، مما يعني حضورها لأكثر من قانون جنائي، كما هو الشأن في جرائم المخدرات

والإرهاب والتجسس الاقتصادي وغسل الأموال، كما أنها قد تأخذ بذلك البعد في الحالة التي يعترف فيها المشرع الدولي بأن العدوان يمكن أن تقوم به دولة ولو في صيغة تأييد، مثلما قامت له عصابات الكيان الصهيوني من دعوى اجتماع الهكرة في مؤتمر عالمي في شهر ماي/مايو سنة في ففلسطين المحتلة.[1]

تعتبر جريمة الانترنت جريمة دولية في الحالة التي يكون أحد أطرافها شخصا دوليا، كما حدث في التجسس التي قامت به الولايات المتحدة، إذ استخدمت الأسلحة الالكترونية الفتاكة وذلك عن طريق انتهاك أنظمة حاسوب أعدائها أثناء القصف الجوي للحلف الأطلنطي ناتو في كسوفو.[2]

وتجدر الإشارة إلا أن يمكن أن تكون جريمة الانترنت في مقال ذلك جريمة وطنية، إذ أن لها أثرا إقليميا، من حيث أن حجم الأثر المكاني يحتويها كأي جريمة ثانية، لكونها ينبغي أن تبدأ في نطاق إقليمي معين، ومن ثم ينعقد الاختصاص لتشريع الجنائي لذلك الإقليم.[3]

وصعبة الاكتشاف وأسباب ذلك تعود الى عدم تركها لأثار خارجية كما في الجرائم التقليدية فهي تتم في بيئة افتراضية، ناهيك على أن الجاني يمكنه ارتكاب جريمة في دولة أو قارة أخرى كما توفر التقنية الالكترونية للمجرم إخفاء آثار الجريمة عن طريق التلاعب غير المرئي في التقنيات او الذبذبات الالكترونية وبالتالي محو الآثار مما يخلق صعوبات بالغة لسلطات البحث والتحري في ملاحقة وضمان عدم إفلاته من العقاب، خاصة أن تنفيذها لا يتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة، بل يمكنه تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل سواءا كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل المالية وسرقة معلومات هامة.[4]

---

[1]-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 38-39.

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المرجع نفسه، ص 39-40

[4]-يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات، عن الإجراءات الجزائية قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 56.

الفرع الثاني: جرائم مغرية وناعمة:

إذ كانت بعض الجرائم التقليدية تحتاج من مرتكبها إلى قوة عضلة لتنفيذها فإن جرائم المعطيات لا تحتاج إلى مثل تلك القوة العضلية وإنما تحتاج إلى قوة علمية، وقدر من الذكاء ومهارة في توظيف ذلك، والجاني في سبيل تنفيذها لا يحتاج من الوقت إلا ثواني او دقائق معدودات، ولا يحتاج من القوة العضلية غير تحريك الأنامل من وسائل الادخال وقد يتسبب بذلك في حصول خسائر فادحة رغم أن جريمته قد لا ترى بالعين.[1]

ونعومة هذه الجريمة وما تدره من أرباح ومن إشباع للفضول عند البعض جعلها من الجرائم المغرية والجذابة للمجرمين.[2]

الفرع الثالث: المجرم المعلوماتي (المجرم الالكتروني)

أضافت الالكترونية الكثير من الجوانب الإيجابية إلى حياتنا إلا أنها في المقابل جلبت معها نسلا جديدا من المجرمين اصطلح على تسميتهم للمجرمين الالكترونيين أو في المعلوماتيين، ويعرف المجرم المعلوماتي (الكتروني) بأنه المجرم الذي لديه القدرة على تحويل نواياه إلى لغة رقمية، باستخدام التقنية الرقمية الالكترونية، وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع المحلي أو الدولي نتيجة مخالف قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا.[3]

الفرع الرابع: جرائم سهلة الارتكاب وصعبة الإثبات

إذ أن ما يميز هذا النوع من الجرائم أنها جرائم سريعة التنفيذ لا تحتاج إلى وقت أو جهد غالبا ما تتم بكبسة معينة في جهاز الحاسوب مما يجعلها مغيرة للجينات لسهولة تحقيق المنافع والمكاسب

[1]-محمد خليفة، خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، ص 375.

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]-عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي، علي قابوسة، الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني، مجلة أفاق البحوث للبحوث والدراسات السداسية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة ليبيا، ص 247.

المادية دون أدنى مجهود جسدي وغياب الرقابة الأمنية ولذلك يطلق عليها الفقه مصطلح جرائم ذو "الياقات البيضاء".[1]

كما تبرز صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية لارتكابها في بيئة رقمية حيث تفتقر إلى العديد من الأمور خلافا لما هو الحال بالجرائم التقليدية كالأدلة والأثار المادية التي يتركها الجاني وكذلك عدم وجود مسرح للجريمة حيث إن مسرح الجريمة في الجريمة الالكترونية ما هو إلا مسرح وهمي إضافة إلى ضعف القضاء ورجال الشرطة بالأمور التقنية وقلة معرفتهم بالأمور الفنية وعدم وجود تعاون دولي حقيقي لمواجهة الجرائم كما تتسم بصعوبة معرفة مرتكب الجريمة، حيث لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة إلا باستخدام أساليب أمنية وتقنية عالية، فالدليل الرقمي هو الوسيلة الوحيدة التي تعقب أثر الجاني من خلالها والتي من السهل طمسها وتدميرها مما يصعب اكتشاف الجاني وعدم معرفته لغياب الدليل الفيزيقي كالبصمات والشواهد المادية.[2]

المطلب الثاني: أركان الجرائم الإلكترونية.

تنهض الجريمة الالكترونية على ثلاث أركان أساسية وقد سبق وتطرقنا في بداية بحثنا إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية وتطورها التاريخي ثم التطرق إلى خصائص لجريمة الإلكترونية وسماتها.

نتناول في هذا المطلب أركان الجريمة الالكترونية والتي تتمحور في ثلاثة فروع وهي كالتالي:

[1]–علي الطوالية، الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، مؤسسة فخري للدراسات والنشر، 2009، ص 59.

[2]–محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات النظرية العامة للجرائم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة جدار، 1442هـ، 2021م، ص 27.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية.

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما فعل المشرع ليتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم أو العقوبة المقررة لارتكابه[1].

وانطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون" جرم القانون رقم 04-15 بعض صور الجريمة الالكترونية ونص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابق مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من الفصل الثالث المعنون "الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني التعلق "بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد جاء قانون 09-04 متضمنا لقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم الالكترونية وذلك من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل وتجميع محتوياتها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة الالكترونية.

ولجوء المشرع إلى التقنين أو النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية يمنع القاضي من لجوء إلى القياس بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يقم النص بتجريمه على فعل ورد فيه نص يجرمه، فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني بسبب التشابه بين الفعلين.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإلكترونية.

[1]- بعرة سعيدة، المرجع السابق، ص 13.

[2]- حمزة خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 173.

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، مع العلم أنه يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقيق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها دون إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه لا مناص من معاقبة الشخص الجاني وهي ايضا الأفعال والسلوكيات الصادرة عن الانسان العاقل، ومعرفة بداية النشاط والشروع فيه وتحقيق نتيجة. فالأعمال التحضرية في الجريمة التقليدية لا يعاقب عليها القانون عكس الجريمة الالكترونية حيث يختلف الامر ،فشراء برامج الاختراق ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور او حيازة الصور ودعارة الأطفال هي جريمة بحد ذاتها دون الدخول في نشاط فارتكاب الجريمة يكون بإتيان تصرف او الامتناع عن فعل تسبب في احداث نتيجة في الحاق ضرر بحق دستوري او قانوني في الجريمة الالكترونية أيضا لا بدى من وجود فعل مادي ولا بد من وجود البيئة الرقمية والانترنت ومعرفة انه شرع في ارتكاب الفعل وسيرتب نتيجة اذا لابد من توفر:[1]

1-السلوك الإجرامي:

هذا السلوك يكون بصورتين فقد يكون إيجابي يفترض فيه قيام الجاني بفعل إرادي من أجل إحداث نتيجة معينة، وكما يمكن كذلك أن يكون بفعل سلبي بالأخذ أو الامتناع عن إتيان أمر بوجه المشرع، وإن السلوك الإجرامي في الجريمة الالكترونية يرتبط دائما بالمعلومة المخزنة على الحاسب الآلي، أو تلك التي يتم إدخالها للحاسب الآلي، وصعوبة المشكلة أن السلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب فيتم تدمير النظام الالكتروني أو حصول التزوير أو السرقة عن طريق التسلل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك أو إساءة استعمال بطاقات الائتمان.[2]

[1] -عقباش بريزة، مبارك حنان، آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاكتمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، ص 23.

[2] – معاشي سميرة، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 208.

إن السلوك الإجرامي بوصفه عنصرا في الركن المادي في الجريمة التقليدية يتم رؤيته رؤى العين والتأكد منه كفعل القتل أو السرقة أو التزوير، ولكن صعوبة الجريمة الالكترونية، والركن المادي فيها خاصة أن الجريمة ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عبر نظم الحاسب الآلي لا يمكن الإمساك ماديا بها، تماما مثل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيلة دون أن نراه، لذلك تعين تحليل السلوك الإجرامي في الجريمة الالكترونية، خاصة ما يتعلق فيها بفكرة المال في جرائم الاعتداء على المال العام أو الخاص، كما لابد من العرض لصور السلوك الإجرامي في الجريمة الالكترونية.

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الالكترونية يعد محلا لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببدايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الانترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالانترنت، سواءا كان بقصد ارتكاب جريمة أم لمجرد تصفح أو الدخول في الاتصال المباشر كالمحادثة وغيرها.

وهذا السلوك المادي الإيجابي المتمثل في المنطق التقني يجعل الجريمة عبر الانترنت ذات طابع موحد بالضرورة، فهي تباشر من حيث السلوك أو النشاط المادي فيها، كأحد عناصر الركن المادي يضاف إلى فلسفة الركن المادي.

2-النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة هنا الأثر المادي الذي يحدث بحيث أن السلوك قد أحدث تغيرا ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عن ما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى، وإن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الالكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الانترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعل سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم

بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة، وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها، وليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، حتى ولو كان القانون لا يعاق على الأعمال التحضرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك شفرات وكلمات المرور وحيازة صور دعارة الأطفال، فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة بحد ذاتها.[1]

3-العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهذه العلاقة هي التي تثبت ارتكاب الفعل أي أن ارتكابه هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية الرابطة السببية ترجح إلى إسناد نتيجة إلى الفعل، والذي يعتبر شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق هذه الرابطة تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند أحد الشروع، إذ لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت، أما إذ كانت غير عمدية فإن نفي رابطة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الكلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم الغير عمدية.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية.

وهو ما يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم والإرادة.

[1]-حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص 148.

[2]- إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، ص 78.

فالركن المادي والركن المعنوي يرتبطان ببعض ارتباطا قويا، وذلك أن الركن المعنوي انعكاس لما في نفسية المجرم من قصد الجريمة وتوجه إرادته نحو تحقيق ذلك الركن المادي للجريمة[1].

ويتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما العلم والإرادة

العلم: هو إدراك الفاعل للأمور.

أما الإرادة هي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

طبقا للمبادئ العامة المعرفة في قانون العقوبات. قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا، القصد الجنائي العام: هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل.

أما القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من ازهاق روح المجني عليه) وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية؟.

الأصل أن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام[2].

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثلا (جرائم تشويه السمعة عبر

[1]- روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة، متعددة التخصصات، العدد الرابع والعشرون، المملكة العربية السعودية، جدة، ص 25.

[2]- بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمـــد بوضياف، المسيلة، ص 354.

الأنترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) وفي كل الأحوال يرفع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

ويرى أن القصد العام والخاص في الجرائم المعلوماتي هو عنصر أساسي ومهم لتحديد المسؤولية الجزائية والذي يحدد وجود قصد خاص في بعض الجرائم الالكترونية هو طبيعة الجريمة ونية الإضرار أو النية الخاصة للجاني والتي يمكن استشفائها من مكونات كل جريمة على حدا وبشكل مستقل. وبالتالي فإن الجرائم الالكترونية وكجرائم مستحدثة هي كغيرها من الجرائم التقليدية يشترط وجود الركن المعنوي لقيام الجريمة ولا يتصور قيام أي نوع من أنواع الجرائم الالكترونية دون وجود الركن المعنوي[1].

أما عن الإثبات في توافر الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية فهو يقع على عاتق النيابة العامة والمحكمة المختصة بالنظر إلى مثل هذا النوع من القضايا، والمحكمة صاحبة الصلاحية بتقدير وجود سواء باعتبارها صاحبة القرار النهائي بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامها[2].

[1]- عبد العظيم موسى محمـــد ضاوي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 355.

المبحث الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونيّة:

إن أنواع الجرائم الإلكترونية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها وهذا راجع الى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها

وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع الجرائم الإلكترونية وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة، وأخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها، ومن خلال هذا سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي والمطلب الثاني: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي.

وهنا لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الجريمة، بل يكون الحاسب الألي هو الوسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية بإستخدام النظام المعلوماتي، ويكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع، الإعتداء على أموال الغير، الإعتداء على الأشخاص وسلامتهم وحياتهم الخاصة، او في سمعتهم وشرفهم والإعتداء على أمن الدولة وأسرارها، وسنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع وهي كالتالي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص:

فرغم الإيجابيات والفوائد التي جاءت بها الشبكة الإلكترونية والتسهيلات المقدمة للفرد، إلا انها جعلته أكثر عرضة وإنتهاك، ومنها:

1-جريمة التهديد:

وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة

المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى ضد النفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفسه أو مال الغير، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد، لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها تخرج من أطار التهديد الى التنفيذ الفعلي وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو الطلب لقيام بفعل او الإمتناع عن الفعل أو لمجرد الإنتقام، ولقد أصبحت الأنترنت الوسيلة لإرتكاب جرائم التهديد، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني او الويب.[1]

2-انتحال الشخصية:

وهو استخدام شخصية الفرد للإستفادة من ماله او سمعته أو مكانته، ولقد تميزت بسرعة الإنتشار خاصة في الأوساط التجارية، وتتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد إنتحال شخصيته، للإستفادة منها لإرتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة للتمكن من الوصول لماله او سمعته عن طريق الغش.

3-إنتحال شخصية أحد المواقع:

ويتم ذلك عن طريق إختراق أحد المواقع للسيطرة علي، ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك، باسم الموقع المشهور.

4-جرائم السب والقذف:

للمساس بشرف الغير وسمعتهم، وإعتبارهم، ويكون القذف والسب كتابيا، او عن طريق المطبوعات او رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

[1] -سورية ديش، أنواع الجرائم الالكترونية وإجراءات مكافحتها،مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص 241.

فيقوم المجرم بنشر المعلومات الخاطئة عن الضحية، وقد يكون الشخص طبيعيا او معنويا، لتصل المعلومات المراد نشرها الى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الانترنت. [1]

5-المواقع الاباحية والدعارة:

وجود مواقع على شبكة الانترنت تحرض على ممارسة الجنس للكابر والقصر، وذلك بنشر صور جنسية لتحريض على ممارسة المحرمات والجرائم المخلة بالحياء عن طريق الصور، أفلام، رسائل ... بالإضافة إلى انتشار الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم.

وتوفر الشبكة تسهيلا للدعارة، عبر آلاف المواقع الإباحية، وتسوق الدعارة وتستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات.

6-التشهير وتشويه السمعة:

يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكان في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على شبكة يحوي المعلومات المطلوبة نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة، ويضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة، الشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد وقد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز. [2]

[1] -ناري عائشة، المرجع السابق، ص25

[2] - سورية ديش، المرجع السابق ص 242-243.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال:

لقد صاحب ظهور شكة الأنترنت تطورات كثيرة في شتى المجلات، مثل البيع والشراء مما تنعرج عنه تطور وسائل الدفع والوفاء وأضحت جزء لا يتجزء من هذه المعاملات، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الأنترنت إنتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، حيث أبتكرت عدة طرق من أجل ذلك، على غرار السطو والسرقة، والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة.

في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الإلكترونية وما أنجز من تطور وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الأنترنت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم منها:

1-الإستعمال غير المشروع للبطاقات الإئتمانية:

رافق استخدام البطاقات الائتمانية، الاستيلاء عليها باعتبارها نقود إلكترونية وذلك اما بسرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للأخرين، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الألي للضحية عن طريق الاحتيال، وذلك بإيهامه بحصول ربح فيقدم الضحية معلومان تمكن الجاني من التصرف في ماله، او إساءة استخدام الغير للبطاقات الائتمانية، كأن يقوم السارق استعمال البطاقة للحصول على السلع أو الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الألي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة .[1]

2-الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية:

يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومثاله السطو على بنك المعلومات وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، لأن استخدام المعلومات المعينة

[1]-سورية ديش، المرجع السابق ص 244

دون إذن صاحبها يعتبر اعتداء على حق معنوي، إضافة الى كونه اعتداء على قيمتها المالية كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية، ويندرج ضمن الحقوق الفكرية كذلك براءات الاختراع، اذ تمثل فكرة المخترع تحتوي على حق معنوي واخر مالي للمخترع.

3-السرقة الواقعة على البنوك:

يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم، والاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية، ما يؤدي البنك الى التحويل البنكي للأموال للإلكتروني او المادي الى الجاني، حيث يستخدم الجاني الحساب الالي لدخول شبكة الانترنت والوصول الى المصارف والبنوك، وتحويل وعملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الألي ومن ثم استخدامها لصرف الأموال من حساب الضحية، او إنشاء صفحة أنترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها. [1]

4-تجارة المخدرات عبر الأنترنت:

تتعلق بالترويج للمخدرات و بيعها، والتحريض على استخدامها وصناعتها بمختلف أنواعها.

5-غسيل الأموال:

تمارس عبر الأنترنت، حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير المشروع في غسيل أموالهم، بتوفير السرعة، وتفادي الحدود الجغرافية، والقوانين المعيقة لغسيل الأموال، وكذا تشفير عملياتهم وسهولة نقل الأموال واستثمارها لإعطائها الصبغة الشرعية.

[1] سورية ديش، المرجع السابق ص 246 .

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء للإفشاء الاسرار التي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني، او الإرهاب او التجسس او الدخول غير المشروع الى الموقع الالكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة او عن طريق الشبكة المعلوماتية او أحد أجهزة الحاسب الالي للحصول على بيانات تمس الامن الداخلي او الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني.[1]

1-الإرهاب:

تستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الاشكال النمطية من الاعمال الاجرامية وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الاخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم.

ويقوم الارهابيون باستخدام الانترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات، وذلك يرجع الى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية وسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا.

2-التجسس:

يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية او الدولية، وتستهدف بخاصة: التجسس العسكري، السياسي، والاقتصادي، او من شركة على شركة وذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز ألي، وغير مسموح بالإطلاع عليها، كأن تكون من قبيل اطلاع الدولة.

[1]-روان بنت عطية الله الصحافي، جرائم السبيرانية، المجلة الالكترونية الشاملة، متعددة التخصصات، المملكة العربية السعودية، ص 21.

المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي.

وهي الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي التي قد تستهدف سواء المكونات المادية لنظام المعلومات او برامج النظام المعلوماتي، او المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي وسنتناول في الفرع الأول: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي. والفرع الثاني: الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي. والفرع الثالث: الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي.

ويقصد به الأجهزة والمعدات الملحقة به والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات، الكابلات... والاعتداء عليها يكون بالسرقة لهذه المعدات، او عن طريق الإتلاف العمدي كإحراقها، ضرب الآلات بشيء ثقيل، العبث بمفاتيح التشغيل خربشة الأسطوانات لكي تصبح صالحة للإستعمال.

الفرع الثاني: الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي.

ويتوجب هنا معرفة ودراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة وتقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية او برامج التشغيل.

البرامج التطبيقية:

وهنا يقوم الجاني بتحديد البرامج ثم التلاعب فيه للاستفادة منه ماديا، وذلك بتعديل البرنامج: ويكون الهدف من تعديل البرامج اختلاس النقود، حتى ولو كان باستقطاع مبالغ قليلة لكن لفترات زمنية طويلة لتحقيق الفائدة، بدون اثارة الشبهات. [1]

[1]–سورية ديش، المرجع السابق، ص 246.

برامج التشغيل:

وهي البرامج المسؤولة وهي البرامج المسؤولة عن عمل النظام المعلوماتي من حيث قيامها بتنظيم وظبط ترتيب التعليمات الخاصة بالنظام.

وتقوم الجريمة هنا عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة من التعليمات الإضافية ليسهل الوصول اليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي وتأخذ شكلين هما:

***المصيدة:**

وهو إعداد برنامج به ممرات وفراغات في البرنامج وتفرعات إضافية، وهنا يمكن للمبرمج استخدام البرنامج في أي وقت، ويصبح المهيمن على النظام وعلى صاحب العمل.

***تصميم برنامج:**

وهو قيام برنامج خصيصا يصعب إكتشافه لارتكاب الجريمة ومراقبة تنفيذها.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.

ان المعلومات المعالج أليا هي أساس عمل النظام المعلوماتي، لأنها ذات قيمة مادية وإقتصادية، لذلك تعد هدفا للجرائم الإلكترونية من خلال التلاعب فيها او إتلافها.

يكون التلاعب في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة او غير مباشرة، فيتم التلاعب المباشر عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم، الإبقاء على مستخدمين تركو العمل للحصول على مبالغ شهرية، او عن طريق تحويل لمبالغ وهمية لدى العاملين في البنوك

باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك، وتسجيلها وإعادة ترحيلها وإرسالها لحساب أخر في بنك أخر بهدف اختلاس الأموال.[1]

أما التلاعب غير المباشر فيتم عن طريق التدخل لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام احد وسائط التخزين، او التلاعب عن بعد بمعرفة ارقام وشفرات الحسابات، قصد التلاعب في الشرائط الممغنطة، أو باستخدام الجاني كلمة السر أو مفتاح الشفرة، او إمكانية تسلل الجاني الى المعلومات المخزنة والحصول على المنفعة المالية من مسافات بعيدة.

وإتلاف المعلومات في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الألي، وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحواسب وشبكاته، وتدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي، ويكون الاتلاف العمدي للبرامج والبيانات كمحوها أو تدميرها إلكترونيا، أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال وإن من خصائص استخدام النظام المعلوماتي في طبيعتها المتعدية للحدود، وطابعها التقني الذي يعقد إثباته من حيث التقنيات التكنولوجيا الحديثة[2].

[1]–بن ياحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص 23.

[2]–بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الثاني

ماهية التنمر الإلكتروني

يشهد العالم المعاصر مجموعة من التغيرات المتسارعة في مجال الاتصال وتقنيات المعلومات ما جعل العالم قرية كمية تنتقل فيها المعلومات إلى جميع أنحاء الكرة الأرضية، في وقت وجيز، ولا شك أن هذه التغيرات لها تأثير مباشر على الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمع، ما دفع المجتمعات بقبول هذه المستحدثات والتكيف معها وتحقيق الاستفادة مما تقدمه من مزايا في جميع المجالات، ومن خلال هذا سنعالج موضوع التنمر الالكتروني الذي يعد من المواضيع الخصبة للدراسة، ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التنمر الالكتروني والفرق بينه وبين التنمر التقليدي

المبحث الثاني: أشكال وأساليب التنمر الالكتروني

المبحث الثالث: موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه الجريمة وآليات مكافحتها

المبحث الأول: التنمر الالكتروني.

إن التطور التكنولوجي السريع الذي عرفته البشرية خاصة والتقنيات الحديثة والرقمية أدى إلى ظهور العديد من العوامل التي تستخدم شبكة الأنترنت لأغراض سيئة ونشر الفساد ومن بين هاته الظواهر نجد ظاهرة التنمر الإلكتروني التي انتشرت بشكل سريع وكبير خلال السنوات الأخيرة مما جعل الباحثين يقومون بالبحث في أمرها ومناقشته. فالتنمر الإلكتروني هو سلوك عدواني عدائي يتم فيه استخدام شبكة الأنترنت وتطبيقاتها من أجل إلحاق الأذى النفسي والمعنوي للأخرين[1].

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين التاليين، المطلب الأول مفهوم التنمر الالكتروني والمطلب الثاني الفرق بين التنمر الالكتروني والتنمر التقليدي.

المطلب الأول: مفهوم التنمر الالكتروني

ان انتشار الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال التكنولوجية تنامي ظاهرة التنمر الالكتروني. ومن ابرز اشكالها اختراق الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر الأكاذيب والقصص المسيئة عن أصحاب الحسابات، واستخدام الالفاظ غير الأخلاقية، وإرغام الشخص بطريقة لا أخلاقية على البوح بالبيانات الشخصية الحساسة، والسطو على الصور الشخصية ونشرها على حسابات الأشخاص الاخرين.

ان التنمر هو ان يقوم شخص بالبحث عن نقطة ضعف في شخص أخر تكون خارجة عن إرادته ولا يمكنه السيطرة عليها، فيراقبه وفجأة ينقض عليه، مثل النمر الذي يظهر ثباتا تاما وهو يراقب فريسته وفي لحظة محددة يقوم بالانقضاض عليها، قد يكون هذا الانقضاض إستهزاء

[1]– مصطفاوي عبد النور، استخدامات الطلبة للتنمر الالكتروني عبر موقع الفيس بوك، دراسة ميدانية على طلبة جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص اتصال وعلاقات عامة، ص ص 15، 16.

وسخرية او نقدا أو معايرة أو تقليل من شأن احد كنوع من أنواع كشف العيوب على مرأى ومسمع الأخرين.

وسوف نتناول في هذا المطلب الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف التنمر الالكتروني

أولا: التنمر لغة: (اسم) مصدر نمر وأظهر تنمرا يعني تشبها بالنمر، والفعل تنمر فهو متنمر، والمفعول متنمر له، وتنمر الشخص أي نمر غضب وساء خلقه وصار كالنمر الغاضب، وتنمر أي تشبه بالنمر في لونه أو طبعه، وتنمر لفلان أي تنكر له وأوعده، وتنمر أي مدد في صوته عند الوعيد، وكما تم تعريف التنمر في معجم جامعة كامبريج بأنه: قيام شخص ما بسلوك عدواني تجاه من هو أصغر أو أقل قوة منه كإيذاءه أو تخويفه شتمه وإجباره على فعل ما لا يريده.[1]

ثانيا: التنمر اصطلاحا: يعرف التنمر في علم النفس بانه أحد أشكال السلوك العدواني الذي يتسبب فيه شخص ما عن قصد وبشكل متكرر في عدم الراحة لشخص آخر، سواء أكان ذلك السلوك جسديا أو لغويا بالكلمات أو أي أفعال أخرى، مع عجز الشخص الذي يتعرض للتنمر عن الدفاع عن نفسه.[2]

وفي علم الاجتماع يعرف بأنه التسبب بالأذى لشخص ما لفظيا أو جسديا أو نفسيا عرف التنمر بمعناه العام بانه حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد بها الايذاء او المضايقة، تصدر من شخص قوي ضد شخص اخر اقل قوة.

وقد عرفه "بير ماستر" بأنه: "سلوك عدواني عادة ما يتضمن تباينات في القوة بين المتنمر والضحية، ويتكرر معا مرور الوقت.

---

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 2284.

[2]– صخر أحمد الحصاونة، مدى كفاية التشريعات الالكترونية للحد من التنمر الالكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية للمقارنة، معهد الإعلام الأردني، عمان، ص 52.

وفي اطار الثورة الالكترونية التي اجتاحت العالم في الآونة الأخيرة، ظهر نمط جديد يقوم على الأساليب التكنولوجيا فائقة السرعة والانتشار يسمى بالتنمر الالكتروني، وهو من أنواع التنمر الحديثة الذي تحول فيه التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية الى البيئة الافتراضية عبر أدوات التواصل الاجتماعي المختلفة.

اول من صاغ وعرف مصطلح "التنمر الالكتروني" كان المعلم الكندي والناشط ضد التنمر بل بيلسي حيث عرفه بأنه: "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد او مجموعة والتي تهدف الى ايطاء اشخاص اخرين."

وقد تم تعريف التنمر الالكتروني بانه "عندما يتم استخدام الانترنت والجولات او الأجهزة الأخرى لإرسال او نشر نص او صور بقصد إيذاء او احراج شخص آخر

نظرا للانفتاح الشديد و الغموض والمجهولية المتاحة للشخص، مما يجعا التنمر الالكتروني يأخذ موقع الصدارة في مظاهر التنمر المتنوعة .[1]

ثالثا: التنمر الالكتروني من الناحية القانونية

يقصد بالتنمر الالكتروني من الناحية القانونية بأنه: "كل سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص او مجموعة، ويكون الهدف منه ايذاء شخص اخر او اشخاص اخرين وكذلك هو كل فعل من شانه يوقع الاذى على الطرف الاخر او مجموعة اشخاص بشكل متكرر خلال مدة معينة، وذلك باستخدام الاجهزة الالكترونية المرتبطة بالأنترنت كالكمبيوتر او الموبايل او الاجهزة اللوحية او من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والالعاب الافتراضية الجماعية والبريد الالكتروني والرسائل النصية وغيرها من الوسائل الحديثة.

[1]-كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث التنمر الالكتروني نموذجا ،مجلة لباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، ص 69

2-المرجع نفسه، ص70.

وقد عرف المجلس الوطني لمنع الجريمة في انجلترا التنمر الالكتروني بأنه: "استخدام الانترنت والموبايل او الايباد او الاجهزة الالكترونية الاخرى لإرسال او نشر نص او صور بقصد ايذاء او احراج اخر، اي انه نوع من التحرش الالكتروني او المطاردة السيبرانية.

وقد عرف الدليل الارشادي للمدعي العام الانجليزي التنمر الالكتروني بأنه: "هو الذي يحدث باستخدام تقنية الاتصالات الالكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: عوامل المساهمة في نشر التنمر الالكتروني وأثاره.

أولا: العوامل المساهمة في نشر التنمر الالكتروني: وتتمثل في النقاط التالية:

1-التنشئة الاجتماعية: على الرغم أن التنمُّر سلوك يصدر عن المتنمِّر لكنه في الأصل آفة اجتماعية، وهناك مسؤولية اجتماعية كبيرة في انتشار هذه الظاهر وكذلك في محاربتها، فالمجتمع المتساهل مع التنمُّر أو الذي يلوم الضحية ويتخلى عن حمياتها ومحاسبة المتنمِّرين، يعمل بشكل مباشر وغير مباشر على تفشي ظاهرة التنمُّر بين أفراده، وكما هو الحال في ظاهرة العنصرية لا يكفي ألّا تعلّم الأطفال التنمّر، بل يجب أن تعلّمهم كيف لا يكونون متنمِّرين ولا ضحايا للتنمُّر.

2-فقدان القدرة على التعاطف عند المتنمِّر: السبب الرئيسي للتنمُّر هو انخفاض قدرة الشخص المتنمِّر على التعاطف مع الآخرين وعلى وجه الخصوص الأشخاص المختلفين أو الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لأي سبب كان.

3-الشعور بالسلطة والقوة: من أهم دوافع وأسباب التنمُّر إساء فهم المتنمرين لحدود سلطتهم الاجتماعية وإساءة استعمالهم لبعض المميزات الشخصية مثل قوة البنية الجسدية أو الملاءة المالية والطبقة الاجتماعية أو الجمال والوسامة، وعادةً ما يعوّض المتنمّر عن نقاط الضعف لديه باستعراض نقاط القوّة من خلال البلطجة والتنمُّر.

4-مشاكل أسرية واجتماعية: تشير الكثير من الأبحاث إلى أن المتنمرين يعانون من مشكلات كبيرة في أسرهم ونشأتهم ويعانون من مشاكل نفسية معقدة تدفعهم لسلوك التنمُّر، وليس من الغريب أن يكون الشخص المتنمِّر نفسه ضحيّةً للتنمُّر في بيئة أخرى هو الأضعف فيها[1]!

5-نقص تقدير الذات: قد يكون انخفاض احترام الذات دافعاً قويّاً للتنمّر والإساءة للآخرين لتعويض الشعور بالنقص أو إخفائه، فالتسلط والبلطجة على الآخرين قد تساعد المتنمر على تجاوز مشاعر الدونية.

6-البحث عن الظهور والانتماء: على وجه الخصوص عندما يكون سلوك التنمر علنياً وأشبه باستعراض قوة أمام الآخرين في الأسرة أو المدرسة أو العمل، حيث يبحث المتنمِّر عن تقدير الآخرين من خلال استعراض قوّته وتفوّقه، والحقيقة أن المتنمِّر في هذه الحالة لا يضمر عداوة شخصية للضحية وإنّما يريد أن يكون بارزاً في المجموعة.

7-بعض الاضطرابات النفسية: بعض المشاكل والاضطرابات النفسية تلعب دوراً في تطوّر سلوك التنمر على الآخرين، مثل اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع الذي يدفع المريض لأفعال عنيفة وضارّة منها إفساد الممتلكات وتعذيب الحيوانات وإهانة الأشخاص أو إيذائهم، كذلك الحال مع الشخصية النرجسية التي تفتقر إلى التعاطف مع الآخرين، كما أن الاكتئاب قد يجعل من المريض أقل تعاطفاً وسلوكه غير منضبط.

ثانيا: آثار التنمر الإلكتروني.

هناك عدة آثار عن التنمر الإلكتروني وتتمثل فيما يلي:

- صعوبة ثقة الضحية بالآخرين والنظر إليهم بعين الشك والخوف وافتقاد الشعور بالأمان.

[1]-فريق حلوها، 30-11-2016 التنمر أسبابه وأنواعه وحلول ظاهرة التنمر، أطلع عليه يوم 10 ماي 2023 على الساعة 22.28 www.halloha.com

– التعرض للعديد من الأمراض النفسية والجسدية والإصابة باضطرابات في الأكل والنوم والشعور بالخوف والقلق والترقب لعل شيء جديد مزعج.

– قد يصل الشخص المتنمر عليه إلى مرحلة يضن فيها أن إنهاء حياته هو السبيل الوحيد للخلاص من التنمر الإلكتروني.

– يتسبب التنمر الإلكتروني في اكتئاب الشخص المتنمر عليه في حالة لم يتلقى المساعدة الفورية.

الانعزال والوحدة وتشتت الذهن وتدني المستوى الدراسي للضحية[1].

المطلب الثاني: الفرق بين التنمر الالكتروني والتنمر التقليدي.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي متواجدة في كل مكان، فانتشرت خلال السنوات الماضية بشكل كبير، فبالأخص بين المراهقين الذين اكتسبوا المهارات الالكترونية بسرعة كبيرة بحكم صغر سنهم، ومع تزايد التكنولوجيا ازداد معها نسبة التنمر الالكتروني وبالأخص على مواقع التواصل مثل انستغرام وتويتر وسناب شات، وسنقوم بتبيان الفروقات على النحو التالي:

بمراجعة نتائج الدراسات السابقة اتضح وجود فروق واضحة بين التنمر الإلكتروني وباقي أشكال التنمر التقليدي، فيتميز التنمر الإلكتروني باستخدام الأدوات الرقمية مثل أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الخلوية ويتملك التنمر الإلكتروني نفس قدرة التنمر العادي على إحداث حالات الخوف العقلي والعاطفي والقلق الاجتماعي وإحداث الضرر بالآخرين ولكنه يتميز بأنه ينفذ كل ذلك دون أي اتصال جسدي ودون معرفة هوية المتنمر وعامل القوة هنا مختلف عن التنمر التقليدي فينما يكون هناك اختلال في توازن القوة بين المتنمر –هو الأقوى– والضحية تعاني من الضعف يختلف الأمر عنه في حالات التنمر الإلكتروني فاتفقت العديد من الدراسات أن عنصر

[1]– مصطفاوي عبد النور، المرجع السابق، ص 21.

القوة هنا هو التخفي وعدم الكشف عن هوية المتنمر الإلكتروني وتؤدي حالة الغموض والتخفي وعدم كشف هوية المتنمر الإلكتروني إلى تنمره بقوة عما كان يتنمر في حالات التنمر العادية.

ويتميز التنمر الإلكتروني بعدد من الخصائص التي تميزه عن باقي أشكال التنمر العادي وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بينهما إلا أنه من الضرورة التمييز بينهما حتى يمكن فهم طبيعة مكونات التنمر الإلكتروني ويمكننا إيجاد استراتيجية فعالة لمواجهته كالتالي[1]:

1. يعتمد التنمر الإلكتروني على درجة معينة من الخبرة التكنولوجيا فيتطلب المزيد من المهارات والكفاءة لإرسال البريد الإلكتروني ....

2. عدم المواجهة كما في حالات التنمر العادي، حيث لا يكون المتنمر الإلكتروني وجه لوجه الضحية الإلكترونية ...

3. لا يتيح التنمر الإلكتروني فرصة التغذية الراجعة من الضحية الإلكترونية.

4. هناك مجموعة متنوعة من الأدوار للمشاهد في حالة التنمر الإلكتروني فهي أكثر تعقيدا مما كانت عليه في حالات التنمر التقليدي ...

5. الدافع الوحيد للتنمر هو إظهار الإساءة والتسلط أمام الآخرين –المشاهدين للموقف- ويفتقر التنمر الإلكتروني لهذا، ما لم يتم اتخاذ خطوات تنفيذية من قبل المتنمر الإلكتروني لاستخدام الأماكن الإلكترونية الأكثر عامة وشعبية مثل غرف الدردشة ...[2]

6. مع مرور الوقت يحتمل أن يزداد جمهور التنمر الإلكتروني –أي المشاهدين له- ولاسيما في مجموعة الأقران مقارنة مع المجموعات الصغيرة التي هي جمهور المشاهدين لحالات التنمر العادي ...

[1]- رمضان عاشور حسين، البنية العاملة لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة حلوان 2016، ص 54.

[2]- رمضان عاشور حسين، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

7. يصعب الهروب من التنمر الإلكتروني حيث لا تجد ضحية التنمر الإلكتروني مكان للاختباء فيتم التنمر عليها أينما كانت من خلال الرسائل لهواتفهم المحمولة أو الكمبيوتر أو التعليقات السلبية والمسيئة عبر مواقع الأنترنت ...

8. يتميز المتنمر الإلكتروني بأنه يكون ذو خبرة إلكترونية عالية خارج المدرسة، تمكنه من مهارات استخدام التكنولوجيا والتخفي عبر الأنترنت[1].

[1] – – رمضان عاشور حسين، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتنمر الالكتروني

لقد أدى الإنتشار الهائل لشبكات مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، تويتر، انستقرام، او غيرها التي رافقت ظهور الجيل الثاني من شبكة الويب نشوء ظواهر مختلفة تعبر عن سوء إستخدام شبكة الأنترنت والذي نتج عنها سلوكيات منحرفة ومجرمة تتضمن معنى التنمر مثالها التحريض، الإبتزاز، المضايقة، انتحال الشخصية وغيرها ومن خلال هذا سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: أركان وأساليب التنمر الالكتروني وفي المطلب الثاني: أشكال وأنواع التنمر الالكتروني.

المطلب الأول: أركان وأساليب التنمر الإلكتروني.

جريمة التنمر الالكتروني من جرائم الخطيرة التي تسبب الإساءة والايذاء لشخص عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام شبكة الانترنت، مكنت الجناة من تطوير أساليب ارتكاب جريمة وذلك بتوفر أركان ارتكاب هذه الجريمة، فمن هنا تم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أركان التنمر الالكتروني:

لقيام جريمة التنمر الالكتروني لابد من توافر أركان الجريمة وهي كالتالي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

من المقرر قانونا أن لا "جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" ، ومن هذا فإن وجود أي جريمة ومنها جريمة التنمر وكذلك فرض العقوبة عليها لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح عقوبته، لذا فقانون العقوبات في مصر هو الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المناسبة على الجاني، ويعد الركن الشرعي لجريمة التنمر هو نص المادة 309 مكرر ب من قانون العقوبات المصري بالقانون رقم 58 لسنة 1937م مادة جديدة برقم 309 مكرر ب، ويعاقب المتنمر بالجبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه

وكذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: إذا وقعت الجريمة لشخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيتهم أو ملاحظته أو مما له سلطة عليه أو من كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم القضاء أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى.[1]

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي هو قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يجرمها المشرع باعتبارها جريمة ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواءا أكان فعلا أصليا فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواءا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، يتكون الركن المادي من العناصر التالية:[2]

أ-السلوك الإجرامي: يحدده المشرع الفرنسي لقيام جريمة التنمر والمتمثل في القول أو الفعل فهو بذلك يستوعب السلوك التي حدده المشرع المصري للجريمة ذاتها فتناول الصور في المادة 309 مكرر ب من القانون المصري، فبناءا على ذلك فإن السلوك الإجرامي يتمثل في القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال.[3]

ب-النتيجة الإجرامية: اتخذ المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في شأن النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التنمر.

-اتخذ المشرع المصري في العقاب على جريمة التنمر وفقا لنص المادة 309 مكرر ب هذه الجريمة تتطلب ان تحقق نتيجة معينة كأثر السلوك الجنائي وبذلك تقع الجريمة التامة بمجرد أن يصدر عن الجاني أو استعراض للقوة، أما المشرع المصري بشأن العقاب على جريمة التنمر فقد اتخذ موقفا

[1]- كريم إحليحل، المرجع السابق ، ص 77-78.

[2]- المرجع نفسه، ص 83

[3]- ندى منعم السيد سلام، مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية القانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور جامعة الأزهر، ص 765.

مغايرا لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لجريمة التنمر فإذا كان الأخير يكتفي لتحقيق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلا أن تترتب عليه نتيجة معينة، المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التنمر الوارد في قانون العقوبات وكذلك النموذج الخاص للتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو الاتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة (1-2 – 33-222) أما التنمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة (33-2) فيكتفي فيه المشرع باحتمال تحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل كأثر للسلوك الإجرامي كالتغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية والعقلية للمجني عليه.

ج–العلاقة السببية: لهذه العلاقة السببية أهمية قانونية لا تخفى على أحد فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، ومن هذه العلاقة يمكن أن تشيد النتيجة إلى فعل الجاني لتوافر بذلك الإسناد وهو شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القد الجنائي أي قصد ارتكاب أفعال تنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها وأن القانون يعاقب عليها ويجرمها وينكشف القصد الجنائي من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها فإذا لم يتوفر هذا القصد تنعدم الجريمة بدورها يجب توفر الإرادة فهي جوهر القصدي الجنائي فتربط بين مادية الجريمة وشخصية المجرم وتكون مستندة إلى العلم.[2]

الفرع الثاني: أساليب التنمر الالكتروني

يتضمن التنمر الإلكتروني العديد من الأساليب وهي كالآتي:

1.**المكالمات الهاتفية:** يقصد بها المكالمات الصوتية عبر الهاتف أو الويب والتي تستهدف ترويع الضحايا من خلال السب والقذف والتهديد ....

[1]- ندى منعم السيد سلام، المرجع السابق، ص 768-769.

[2]- كريم احليحل، المرجع السابق، ص 83

2.**الرسائل النصية**: عادة ما تتضمن التهديد بإفشاء الأسرار أو افتعال الفضائح[1].

3.**الصور ومقاطع الفيديو**: حيث يقوم المتنمر الإلكتروني بالاستيلاء على الصور أو مقاطع الفيديو الشخصية التي قد يتداولها الضحية من أصدقائه عبر الأنترنت دون التنبه لإمكانية تعرف حسابه للقرصنة الإلكترونية.

4.**البريد الإلكتروني**: حيث تصل رسالة إلكترونية مفخخة للضحية من أصدقائه عبر الأنترنت وبمجرد أن يدخل إلى الرابط الخاص بها فإن المتنمر يتمكن من الإجراءات المخلة بالآداب العامة التي توقع بالضحية في الحرج والعديد من المشكلات الاجتماعية[2].

5.**غرف الدردشة عبر الويب**: حيث يقوم المتنمر بالتحدث مباشرة إلى الضحية من حساب مزيف عبر الويب ويحاول أن يوقع به الأذى أو القرصنة على حسابه الشخصي، ويقوم بنشر صور شخصية أو روابط مواقع إباحية.

6.**روابط الويب الخداعية**: حيث ينشر المتنمر خبر لافت للانتباه وبمجرد دخول الضحية عليه يتمكن المتمرد من نشر أخبار وصور غير لائقة على صفحة الضحية[3].

المطلب الثاني: أشكال وأنواع التنمر الالكتروني

تختلف أشكال وأنواع التنمر بإختلاف البيئة والوسط الاجتماعي الذي تحدث به إلا أنها جميعا تتفق معا من حيث المفهوم كون التنمر سلوك عدواني متكرر يهدف الإضرار بشخص أخر عمدا، جسديا، نفسيا، لفظيا أو جنسيا وعليه سنتناولهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: أشكال التنمر الإلكتروني.

يتخذ التنمر الإلكتروني عدة أشكال ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

---

[1]- محمد حمد العتل، محمد عبد الله العجمي، أحمد شلال الشمري، التنمر الإلكتروني لدى طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة الدراسات والبحوث التربوية، جامعة الكويت، المجلد 1، العدد 2، ماي 2021، ص 227.

[2]- د. عمر محمد أحمد درويش والدكتور حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي /سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية العلوم التربوية، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد الرابع، ج1، أكتوبر 2017، ص 207.

[3]- المرجع نفسه، ص 207.

1.**تنمر إلكتروني مباشر**: وفيه يتم توجيه رسائل التنمر بشكل مباشر إلى الضحية سواء على الهاتف المحمول الخاص بالضحية أو بالتعليق والنشر على مواقع الحسابات الخاصة بالضحية على الأنترنت[1].

2.**تنمر إلكتروني غير مباشر**: حيث يتم توجيه رسائل التنمر إلى أجهزة المحمول الخاصة بأصدقاء وأقارب الضحية أو بالنشر على حسابات الأصدقاء أو بالنشر والتعليق على حسابات المتنمر أو حتى حسابات الآخرين.

وقد يحدث التنمر الإلكتروني بشكل أقل وضوحا خلال رسالة نصية مسيئة للشخص المستهدف على شبكة الأنترنت والقيام بوضع بيانات أو عرض صور أو مقاطع فيديو لاستهداف الضحية وإهانته[2].

وهناك اشكال أخرى للتنمر الالكتروني تتمثل في:

- **الرسائل العدائية**: ويشير إلى معارك على الأنترنت باستخدام وسائل إلكترونية بصورة لغة غاضبة.
- **المضايقة**: وتشير إلى رسائل مسيئة ومهنية وقاسية عبر البريد الإلكتروني.
- **تشويه السمعة**: وتشير إلى إرسال أو نشر القيل والقال والشائعات كتشويه سمعة شخص معين.
- **انتحال الشخصية (التمثيل)**: تشير إلى تظاهر المتنمر الإلكتروني بأنه شخص آخر لجعل الضحية تقع في ورطة أو خطر يهدد سمعة الضحية أو إرسال صدقات وهمية.
- **إفشاء الأسرار**: وهي تعتبر تقاسم أسرار شخص ما أو معلومات محرجة أو صورة على الأنترنت.

[1]- مصطفاوي عبد النور، المرجع السابق، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

- **المخادع**: تشير إلى تحدث المتنمر الإلكتروني مع الضحية في الكشف عن أسراره أو معلومات محرجة ثم يقوم المتنمر بتقاسمها على الأنترنت عن طريق إعادة توجيه الرسائل إلى العديد من الأصدقاء[1].
- **الاستبعاد**: يشير إلى قيام المتنمر بتعمد وقسوة باستثناء شخص من جماعة الأنترنت.
- **المضايقة الإلكترونية**: يشير إلى المضايقات المتكررة والمستندة ويتضمن تهديدات، اختراق الحساب، ارسال شائعات سيئة.

الفرع الثاني: أنواع التنمر الإلكتروني.

لقد تعددت أنواع التنمر الإلكتروني وهي موضحة كالتالي:

- **التنمر الاجتماعي**: يصعب فيه تحديد أو تمييز أن شخصا ما يواجه التنمر الاجتماعي أو ما يشار إليه أحيانا باسم التنمر السري أو التنمر المرتبط بالعلاقات لأنه غالبا ما يتم تنفيذه خلق ظهر الشخص الواقع عليه التنمر ...

ومثال على ذلك: الكذب ونشر الشائعات، إحراج شخص ما في العلن ... إلخ.

- **التنمر البدني**: يتمثل هذا النوع من التنمر كل ما هو بشأنه إلحاق الأذى الجسدي من الضرب أو ركل وإتلاف الممتلكات ويقوم التنمر البدني بإلحاق الضرر بالشخص المعتدي عليه[2].
- **التنمر اللفظي**: يقوم المتنمر بتهديد الضحية أمام مجموعة من الأقران يقصد السخرية والاستهزاء والتشهير، ويتضمن استخدام الكلمات لإلحاق الأذى النفسي بالضحية ومضايقتها بصورة متكررة.

[1] – أمينة إبراهيم الشناوي، مقياس التنمر الإلكتروني، مجلة مركز الخدمات للاستشارات البحثية، جامعة المتوفية.
[2] – مصطفاوي عبد النور، المرجع السابق، ص 19.

بالإضافة إلى الأنماط السالفة فهناك نمط يقوم على الأساليب التكنولوجية فائقة السرعة والانتشار ويسمى بالتنمر الإلكتروني ...[1]

- **التنمر الانفعالي**: ويسعى فبه المتنمر إلى التقليل من شأن الضحية من خلال التجاهل، العزلة، السخرية، والاحتقار المتكرر من الضحية ردود أفعال العدوانية اتجاه الضحية.
- **التنمر الجنسي**: ويتمثل في سلوك الملامسة غير اللائقة أو المضايقة الجنسية بالكلام[2].
- **التنمر الإلكتروني**: هو الضرر المتعمد والمتكرر الذي يلحق بالضحية من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والإلكترونية الأخرى[3].
- **التنمر العنصري**: ويشمل الايماءات والتلميحات والسب والقذف للآخرين بصورة معتمدة في الاصل او الدين او المكانة الاجتماعية.

[1]- د. ثناء هاشم محم{، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الغيوم وسبل مواجهتها، مجلة جامعة الغيوم للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الغيوم، ص 1987.

[2]- المرجع نفسه، ص 196.

[3]- منصور عمر العتيري، التنمر المدرسي لدى بعض تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي، مجلة كلية الأدب، جامعة الزاوية، ص 9.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه الجريمة واليات مكافحة التنمر الالكتروني

ان ظاهرة التنمر ظاهرة عالمية ونوع مختلف ومغاير تماما عن اشكال الجرائم الاخرى بحيث انها اصبحت تهدد جميع بلدان العالم.

وقد اصبحت هذه الظاهرة تنتشر بسرعة في العالم ولذلك قد بات التنمر وضعا مقلقا فقد حملت الدول على عاتقها لواء البحث في هذا الجانب وحرصت على تطوير نظم المكافحة التشريعية لديها بإدخالها نصوص تشريعية عقابية واجرائية.

وبناء عليه فان معالجتنا لموضوع التنمر الالكتروني على مستوى التشريع الجنائي المقارن سوف تكون وفي المطلبين نخصص المطلب الاول للحديث عن موقف التشريعات الاجنبية وموقف التشريعات العربية من جريمة التنمر على ان نتطرق في المطلب الثاني الى اليات التوعية والتقليل منه.

المطلب الأول: موقف التشريعات الأجنبية.

أصبحت ظاهرة التنمر الإلكتروني اليوم تشكل خطرا متفاقما يهدد جميع بلدان العالم على إختلاف أيديولوجيتها، مما يؤكد على عدم إمكانية تجاهلها او التعامل معها كونها ظاهرة عادية لا سيما وأن خطورة هذه الظاهرة تزداد حدة مع تنامي إستخدام الأنترنت وتزايد شعبية مواقع التواصل الاجتماعي ومن أجل ذلك فقد سارعت العديد من الدول الأجنبية من اجل التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها فقمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين التاليين :

الفرع الأول: موقف التشريعات الانجلوسكسونية:

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الجريمة على النحو الآتي:

1- المستوى الفدرالي: في الوقت الحاضر، على المستوى الفدرالي، لا يوجد قانون اتحادي يعالج مباشرة جريمة التنمر، لكن في بعض الحالات، يتداخل التنمر المبني على أساس السلالة أو

الأصل القومي العرقي، اللون، الجنس، الإعاقة أو الدين مع جريمة المضايقة التمييزية التي تغطيها قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية التي تطبقها وزارة التعليم الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية فتكون المدارس ملزمة قانونا بمعالجتها بصرف النظر عن مسمى السلوك (تنمر- مضايقة - إغاضة وغيرها)[1].

والتنمر المتداخل مع جريمة المضايقة يكون شديد ومستمر ويخلق بيئة معادية في المدرسة أي أنه من الخطورة بما فيه الكفاية أن يتداخل مع أو يحد من قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الفرص التي تقدمها المدرسة أو الاستفادة منها. وتعالج وزارة التعليم الأمريكية التنمر المبني على أساس عرق الطالب أو لونه أو أصله القومي أو جنسه أو إعاقته دون التنمر الديني بموجب البند السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الا أن وزارة العدل الأمريكية لها اختصاص على الدين بموجب الباب الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 فتعالج التنمر على اساس الدين.

2- مستوى الولايات: على مستوى الولايات، لقد أقرت جميع الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تدين جريمة التنمر، وكانت ولاية جورجيا أول ولاية سنت تشريعا ضد التمر المدرسي في عام 1999، في حين تعد ولاية مونتانا آخر وأحدث ولاية شرعت قانونا ضد التمر المدرسي في 2015.

لقد أتخذ المشرعون في مختلف الولايات إجراءات لمنع التمر وحماية الأطفال في كل ولاية، بما في ذلك جميع الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا والأقاليم الخاضعة للولاية الأمريكية إذ قام البعض منها، بتشريع قوانين ووضع سياسات وأنظمة تتعلق بسلوك التنمر، في حين، طور آخرون سياسات نموذجية يمكن للمدارس والوكالات التعليمية المحلية استخدامها أثناء تطوير قوانينها وسياساتها وأنظمتها المحلية. بينما تتطلب معظم قوانين الولايات وسياساتها ولوائحها من المقاطعات

[1] -سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني، (دراسة في القانون العرقي والأمريكي) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد العراق، ص 151.

الأمريكية والمدارس تنفيذ سياسات وإجراءات معينة في التحقيق في سلوكيات التنمر والرد عليها عند حدوثها. بينما اتجهت قسم من الولايات الى وضع برامج وقائية للتنمر وإدراجها ضمن معايير التعليم الصحي و/ أو التطوير المهني للمعلم. في حين لا تنص قوانين الولايات هذه عموما على عواقب محددة للأطفال الذين يمارسون سلوك التنمر، وقلة قليلة منهم تصنف التمر على أنه جريمة جنائية. علاوة على ذلك، قد تتناول الولايات التمر التقليدي أو عبر الإنترنت والسلوكيات ذات الصلة في قانون واحد أو عبر قوانين متعددة (التحرش المضايقة المطاردة وغيرها). وفي بعض الحالات، يعاقب جنائيا الحدث المتنمر ضمن القوانين الخاصة بفئة الأحداث[1].

حتى منتصف العقد الأول من القرن العشرين، لم تكن هناك قوانين محددة للتنمر عبر الإنترنت. لكن المشرعين لم يتجاهلوا العدد المتزايد من حوادث التنمر، بما في ذلك النتائج المأساوية في بعض الحالات منها حالات الانتحار وإطلاق النار في المدارس، وبعدها شرعت بعض الولايات القوانين الخاصة بالتنمر الالكتروني، لكن كثيرا من هذه القوانين غالبا ما تترك المعالجة والمسألة عن فعل التنمر في أيدي مسؤولي المدارس. في حين قد يسأل المتنمر الإلكتروني في كثير من الأحيان مسألة مدنية لا جنائية وبإمكان الضحية أن تطالب بالتعويض المدني للأذى المتعمد في حالتي intentional infliction of emotionaldistress وحالة التشهير بالضحية، وغالبا ما يستخدم المدعون العامين قوانين المضايقة الجنائية والمطاردة الالكترونية لرفع الدعاوي في الحالات الشديدة، في حين توجه تهم جنائية إذا أسفر عن التمر الانتحار أو نتائج مأساوية خطيرة.

ثانيا: موقف التشريع الإنجليزي

فمع ارتفاع نسب التنمر الالكتروني خاصة في ظل التنوع الذي يعرفه المجتمع الانجليزي على المستوى الاجتماعي، فقد تنبه المشرع في المملكة المتحدة إلى أهمية تجريم الأفعال المكونة للتنمر الالكتروني والحيلولة دون التنمر بصفة غير مباشرة في سلسلة من التشريعات كان أولها قانون

[1]–سحر فؤاد النجار، المرجع السابق، ص 152.

مكافحة التمييز ضد الإعاقة في سنة 1995 والذي استلهم فيه المشرع الانجليزي تجريم مواطن الحط من الكرامة وتحقيق الأفضلية والتمايز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي والسياسي ومنع الإقصاء 159. فبمقتضى هذا القانون يمكن للمشرع الإنجليزي أن يعاقب على كل الأفعال التنمرية، التي من شأنها إقصاء الفرد أو الحط من كرامته بسبب جنسه أو حالته البدنية أو العقلية أو مركزه الاجتماعي أو السياسي، هذا إضافة إلى قانون الحد من الكراهية والعنصرية لعام 2005 الذي نقل تجريم التنمر نقلة نوعية إذ عرف عناصره وبين مقوماته وأوضح أهم العقوبات التي تطال الأفراد جراء ارتكابه.

كما أن المشرع الانجليزي وفي سبيل مكافحة أفعال التنمر الالكتروني يمتلك قانون هو الأفضل في العالم، يسمى قانون تحقيق المساواة في الحقوق الصادر سنة 2010، والذي يحتوي على مسارات متنوعة لتكريس المساواة في الحقوق والواجبات، والذي صدر بهدف توحيد وتحديث تشريعات تجسد المساواة 160 بين أفراد المجتمع الانجليزي الواحد، ويضم كذلك تشريعات غائية للحد من التنمر والعنف المترلي كقانون الحد من العنف المترلي ضد أفراد الأسرة وانتشار الجريمة لعام 2004، وهو تشريع جد متطور للحد من التنمر.[1]

ثالثا: موقف التشريع الكندي

بالنسبة للعديد من الكنديين، تضمنت بعض حوادث التسلط عبر الانترنيت من قبيل توزيع الصور الحميمية للشباب والطلاب، إثارة للقلق في السنوات القليلة الماضية ، والتي ثبت أن لها تأثيرا كثيرا على احترامهم لذاتهم، وفي بعض الحالات تؤدي بهم إلى الانتحار بحيث يقول ثلاثة من كل عشر شباب كنديين أنهم تعرضوا للتنمر الالكتروني وكانوا ضحية له.

وقد أدت هذه الحوادث المتزايدة للتنمر الالكتروني في المجتمع الكندي إلى زيادة الوعي العام بخطورة التنمر عبر الانترنت وضغطت على الحكومات لاتخاذ إجراءات قانونية من التنمر

[1] –عبد الغني بورقادي، التنمر الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ص 76-77-78.

الإلكتروني والمعاقبة عليه، إذ يدور الجدل في الوقت الحاضر حول ما إذا كان لدى نظام العدالة الكندية قوانين مناسبة للتعامل مع هذه الظاهرة أم لا، نظرا لأن آثار التنمر عبر الانترنت يمكن أن تكون شديدة ويمكن أن تسبب ضررا كبيرا.

وفي هذا الصدد، بدأ القانون الكندي في الاعتراف بالتسلط الإلكتروني باعتباره شكوى مشروعة، فقد حددت نقابة المحامين الكندية التسلط الانترنت على موقفها على النحو التالي: التنمر الإلكتروني هو نوع من المضايقات باستخدام التكنولوجيا الجديدة يستخدم المتنمرون خلاله الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي للانخراط في سلوك متعمد ومتكرر وعدواني يهدف إلى إيذاء شخص ما أو إخراجه أو تشويهه.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات اللاتينية

موقف التشريع الفرنسي:

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي انضمت إلى ركب الدول التي عملت على تجريم أفعال التنمر الالكتروني من خلال إفراد نصوص خاصة ببعض الصور هذا الأخير "التنمر الالكتروني" فقد وردت هذه الجريمة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 2-33-222 تحت المسمى التحرش المعنوي ويأتي مصطلح التحرش في اللغة الفرنسية القديمة، بمعنى إساءة المعاملة والتعذيب أو الإزعاج، كما يقصد به كذلك الخضوع دون توقف من اعتداءات صغيرة ومتكررة ومتواصلة وقد تتبع المشرع الفرنسي في تجريمه للتحرش المعنوي مستويات مختلفة، بحيث أن قانون العقوبات الفرنسي يتضمن نصوصا تعاقب على التنمر بحسب إذا ما تم ارتكابه في بيئات العمل، وأخرى تعاقب عليه بحسب ما إذا تم ارتكابه في إطار العلاقة

[1]-عبد الغني بورقادي، المرجع السابق، ص 79-80.

الزوجية أو في إطار اتفاق تضامني مدني او بين خليلين، وأخرى تعاقب عليه إذ ما تم ارتكابه في صورة التحرش الجنسي.[1]

الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من جريمة التنمر الإلكتروني:

أولا: موقف التشريع العراقي:

سعت القوانين العراقية وابتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع الى تعريف جريمة التنمر، نرى أن التنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الضحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (38 بفقرتيها 1و2) التي بينت، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب، في حين تناولت المادة 46/ ثانيا التقييدات بقولها أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستنادا إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تتمره يمثل تجاوزا صريحا على النظام العام والآداب أو عد فعله خرقا صريحا للنصوص العقابية (مثالها قانون العقوبات والنشر وغيرها)، وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة، كون فعل التمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي وغيرها، ويلاحظ كذلك أن بإمكان المجنى عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء

[1]-المرجع نفسه، ص 81-82.

الجنائي، وعليه سنتناول النصوص التجريمية التي يمكن الاستعانة بها لمسألة المتنمر الإلكتروني وعلى النحو التالي:[1]

1-جريمة التنمر والتهديد: قد يعمد المتنمر الإلكتروني إلى تهديد الضحية بصرف النظر عن إذا كان التهديد قولا أو فعلا أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشه للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله او غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشرا أو باستخدام وسائل التقانة الحديثة، ووفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث/ الفصل الثالث في المواد (430- 432)، إذ نصت المادة 430/1 بقولها، "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك"، أما الفقرة 2 نصت ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة. في حين أشارت المادة 431 بعقوبة الحبس كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة اعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة. ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المتنمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عن إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به (ماله، شخصه أو بغيره) بصرف النظر عن وسيلة الارتكاب قولا أو كتابة أو إفشاء أو نسبة أمور مخلة بالشرف، وقد يستجيب ضحية التنمر إلى التهديد تحت تأثير التهديد خوفا من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جدياً لما له من تأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته، وبعكسه إذا

[1]-سحر فؤاد النجار، المرجع السابق، ص 165

لم يكن التهديد جدياً بل هزليا أو أستطاع المتنمر (المهدد) تداركه وأصلحه فورا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية من قيام المهدد لفعله.[1]

2-جريمة التنمر والسب والقذف: يقوم المتنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتباره الاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل بسمعة وشرف واعتبار الضحايا والحط من قدرهم بين الناس وتعد جرائم القذف والسب الواقعة على الأشخاص الأكثر ارتكابا وسهولة عبر الوسائط الالكترونية إذ أنها ترتكب بمجرد الضغط على أزرار الحاسوب أو الهاتف النقال دون الحاجة إلى بذل مجهود عضلي في التنقل من مكان إلى آخر فالجاي يبقى جالسا في منزله أو في أحد المقاهي وإرادة بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه حسب القواعد العامة من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي.[2]

3- جريمة التنمر والسرقة العلمية:

تعد جريمة السرقة العلمية من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين وهي بأوضح صورها تؤدي إلى إخراج المعلومة من حيازة المؤلف الأصلي والذي يملك حق الأيوة المصنفة عليها، وإدخالها في حيازة الجاني الذي يدعي زورا بأنه مبتكر للمعلومة والفكرة التي بين يديه وقد عرفت السرقة العلمية بأنها اقتباس عبارات وأعمال الآخرين والاستخدام غير المرخص له للمدونات الفكرية والأدبية ولأي معلومات في أي اختيار أكاديمي دون الإشارة إليها باعتبارها مرجعا[3].

تناولنا جريمة التنمر في الأوساط الأكاديمية ومن صورها كان ما يندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية، ومنها الاستحواذ بشكل فير صحيح على حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر

[1]-سحر فؤاد النجار، المرجع السابق، ص 167

[2]-كريم إحليحل، المرجع السابق ص 79.

[3]- د. جمال إبراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، مجلة العلوم القانونية، السرقة العلمية، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ص 54، 55.

المتنمرين الأكاديميين أهدافهم (الضحايا) على توقيع نماذج موافقة ضرورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الاختراع التي نشأت بالفعل من عملهم كما قد يتم ذلك عن طريق الاقتطاع الكلي والجزئي لمؤلفات الغير إلكترونيا وبدون إذن مسبق وفقا للمشرع العراقي، لم يعالج جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات العراقي بشكل واضح وكافي كما لم ينص عليها بأسلوب مباشر، إنما جاء بنص عام يحرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية بأنه عقوبة أشد بنص 3 من المادة (476) بنصها مع عدم الاخلال بنه عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنظم إليها العراق يحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور ما يلاحظ على نص المادة بأنها جاءت عامة شاملة لكل حالات الاعتداء على الملكية العامة ومنها جريمة السرقة العلمية، تاركا للقاضي تقدير الغرامة تبعيا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تأثر سمعته في المجتمع، كما تعد الجريمة من قبيل الجنح[1].

جريمة التنمر والانتحار:

رغبة الفرد في التخلص من حياته بسبب ما يعانيه من الخجل والشعور بالذنب والإحباط واليأس والاكتئاب الناجم عن التعرض للضغوط الحياتية وعدم قدرته على تحمل الألم النفسي[2].

وبعد الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب ويساهم التنمر بمختلف أشكاله على الانتحار أو الشروع إليه ووفقا للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض CDC التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية أسفر الانتحار عن (44000) حالة وفاة في السنة ووفقا لدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات للانتحار، ووفقا للإحصائيات التي نشرها ABC News فإن ما يقارب من 30% من الطلاب هم أما متنمرون

[1]– سمر فؤاد مجيد النجار، المرجع السابق، ص 159.

[2]– د. راهبة عباس العادلي، أشواق صبر ناصر، العلاقة بين الإدارة والتفكير الانتحاري لدى ضحايا التنمر المدرسي من طلبة المرحلة المتوسطة، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية التربية الأساسية، جامعة المستنصرية، ص 860.

أو ضحايا للتنمر و(160000) من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التنمر، عالج قانون العقوبات العراقي لا للتحريض والمساعدة على الانتحار استنادا للمادة 408 ويشترط لمسألة الجاني أن يمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون إما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة مع توافر القصد الجرمي ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر يم يتم (18) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإدارة ويعاقب العقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الأحوال- إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإدارة[1].

جريمة التمييز أو الكراهية:

تعرف جرائم الكراهية أو كما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز بأنها مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي – الديني – اللاتيني[2] الجنسية التي يحملها، أو ميوله الجنسية) أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الطبقة الاجتماعية أو الملكية أو اللون أو سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة[3].

وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها وهذه الجريمة تشير إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحييز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الاعتداء الجنسي أو الإضرار بالممتلكات، أو التنمر، أو المضايقة أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمة خطابات الكراهية (تتعلق بالآراء) وغيرها. تناول الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 7/ أولا يحظر كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير

[1]– سحر فؤاد مجيد النجار، المرجع السابق، ص 162.

[2]– د. صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، العدد 28، 2013، ص 233.

[3]– د. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحضن على الكراهية والعنف، ص9

الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له" كما أن المادة 14 من الدستور نصت على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بقولها "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب "لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها بخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاب على المشرع أنه لم يحول باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة 135 الخاصة بالظروف المشددة العامة[1].

ثانيا: موقف التشريع المصري:

يعتبر التشريع المصري في طليعة التشريعات العربية التي تنبهت إلى خطورة التنمر الالكتروني فنظرا لازدياد صور وأشكال التنمر الالكتروني في المجتمع المصري حاول المشرع المصري التصدي له تشريعيا عن طريق إقرار قانون يجرم التنمر الالكتروني والضرب بيد من حديد على كل السلوكيات التنمرية.

ونظرا لكون ان المشرع المصري قد نص على تجريم أفعال التنمر الالكتروني بمقتضى نص خاص، بحيث جعلها جريمة قائمة الأركان والصور وحدد معالمها بصورة تامة فإنه يبقى التشريع العربي الوحيد إلى حد الآن الذي ينظم هذه الجريمة بمقتضى نص خاص يعرف فيه جريمة التنمر ويحدد الأفعال المكونة لها والظروف المشددة للعقوبة فيها، فقد كان من الواجب علينا البحث في معالم تجريم هذه الظاهرة على مستوى هذا التشريع العربي وتقوم جريمة التنمر في هذا التشريع على عناصر مكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع ولم يتطلب المشرع المصري سوى العناصر التي يقوم عليها الركنان الرئيسيان في جريمة التنمر الالكتروني والتي تقوم على ركنان أساسيان وهما الركن المادي والركن المعنوي.[2]

ثالثا: موقف التشريع الأردني:

[1]- سحر فؤاد مجيد النجار، المرجع السابق، ص ص 162، 163.

[2]-عبد الغني بورقادي، المرجع السابق، ص 90

وسع المشرع الأردني من مدلول المعلومات والبينات الالكترونية، وقد حظيت البيانات والمعلومات بحماية جزائية بالمواد (3-4-5) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني، وتفترض هذه الصور الواردة في المواد السابقة أن هناك دخولا غير مشروع لنظام المعلومات أو للشبكة بحيث يسعى الفاعل إلى البقاء في تلك المواقع أو يتجاوز إلى حذف أو إلغاء أو إضافة أو إفشاء أو حجب أو تعديل أو تغيير أو تسخ للبيانات. وتتضمن أيضا صور إدخال برامج لإلغاء أو حذف معلومات أو الفيروسات أو التنصت أو غيرها.

وبالرجوع إلى أنماط التنمر الالكتروني فتفترض هذه الحالة أن يلجأ المتنمر الدخول إلى الموقع الالكتروني دون تصريح أو إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الحصول على المعلومات أو فرض السيطرة والهيمنة على الضحية.

وقد تتجاوز أحيانا إلى الحصول على المعلومات الشخصية، وإبتزاز الضحية وهي صور في الواقع العملي موجودة ومتكررة الحدوث وغالبا ما يصدر تحذيرات من قبل الجهات المسؤولة عن الأمن الالكتروني تهيب بعدم القيام بتلك الأفعال أو الإرشادات لحماية الرموز الخاصة بالدخول ومن هنا سنبين ثلاث صور أشار إليها المشرع الأردني قد يستعملها المتنمر تشكل جرما يعاقب عليه القانون وهي:

أ-دخول الشبكة الالكترونية غير المصرح به قصدا وهنا تظهر أهمية الربط بين التنمر الذي يتطلب النية المسبقة وبين جريمة الدخول غير المصرح والتي تتطلب قصد أي لإرادة أي ارتكاب الفعل على نحو ما عرفه القانون، وإذا انصرفت نية الدخول غير المصرح للمتنمر لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل او نسخ المعلومات أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية تشدد العقوبات، فالدخول غير

المصرح أو بما يسمى تهكيـــر الحسابات وللغايات التي أوردها المشرع من قبل المتنمر كفيلة بأن تشكل أركان جريمة الدخول الغير المصرح بركنيها المادي والمعنوي.[1]

وتشدد العقوبات إذا جرى انتحال صفة صاحب الموقع أو شخصية مالك الموقع الالكتروني بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 200 دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني.

ب-إدخال أو نشر برنامج إلغاء أو حذف بهدف الإضرار بالضحية قد شرع المشرع الأردني بشكل عام بموجب المادة 04 من قانون الجرائم الالكترونية هذه الصورة من خلال نص المادة "كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام المعلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء او إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف او تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته او إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح.[2]

رابعا: موقف التشريع الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري ظاهرة التنمر الالكتروني ولم يتدخل في تجريم أفعال التنمر الالكتروني، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة لبعض الدول العربية التي سارعت الخطى لمكافحة هذه الظاهرة وتبني استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها وكذلك تناول التنمر الالكتروني تحت تكيفات أخرى ضمنيا مثلا إذا كانت سب أو تهديد أو مضايقة.

المطلب الثاني: آليات وأجهزة مكافحة التنمر الالكتروني

[1] -صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق، ص 55.
[2] -صخر أحمد الخصاونة، المرجع السابق، ص 56.

نظرا لانتشار التنمر الإلكتروني بشكل ملفت للإنتباه، ولأن آليات وأجهزة لمكافحة الجرائم الحديثة لم تكن كافية للتصدي لهذا النوع من الإجرام، أنشئت أجهزة خاصة بالمكافحة ، سنقوم بتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات مكافحة التنمر:

لطالما كان التطور التقني والتكنولوجي من أهم المؤشرات على تطور العالم الحديث إذ أن التقنية الحديثة لم تقف عند حدود استخدام الأنترنيت للحصول على المعلومات وطلبها، وإنما تطورت لتصبح وسيلة للحديث والتخاطب والتفاعل بين الأفراد فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر المواقع التي تثير اهتمام الناس، إذ انتشرت بشكل كبير على شبكة الانترنيت فسوء استخدام الأنترنيت أدى إلى ظهور جريمة تعرف بالتنمر الالكتروني فسعت عدة دول إلى مكافحة هذه الجريمة ومن هنا ظهور عدة أليات للمكافحة.

أولا: الآليات الدولية:

هناك العديد من الآليات الدولية من بينها المنظمات الدولية الناشطة من أجل محاربة ظاهرة التنمر بأشكالها المختلفة التي أصبحت تعرف بالجريمة القاتلة، ومن بين هذه المنظمات نجد الشبكة الدولية للحقوق والتنمية منظمة دولية تلتزم التزاما تاما بحماية حقوق الأطفال وعملت جاهدة لمعالجة هذه المسألة الخطيرة ومن هنا سنتطرق إلى آليات الدولية وبالتفصيل.

نحاول أن نوجز أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية والتي كان لها الأثر البارز على مختلف التشريعات الوطنية الداخلية وبالخصوص التشريع الجزائري.

القرار الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر. [1]

[1] – عباس حفصي، الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز الديمقراطي العربي لدراسات استراتيجية وسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ص 181.

يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حيث عقد هذا المؤتمر في هافانا لسنة 1990 قد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الدول الأعضاء.

تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز وبتجريم تلك الأطفال جنائيا اتخاذ الإجراءات التالية متى دعت الضرورة لذلك.

النص على جرائم وجزاءات إجراءات تتعلق بالتحقيق الأدلة حيث تدعو الضرورة للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي في حالة عدم وجود قوانين تنطبق على نحو ملائم.

كما حث أيضا الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بما في ذلك دخولها كأطراف في المعاهدات المتعلمة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بهذه الجريمة نصح هذا القرار الدول الأعضاء بالعمل على أن تكون تشريعاتها ذات العلاقة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لتطبيق بشكل تام على الأشكال الجديدة للإجرام مثل الجرائم الالكترونية وأن تتخذ خطوات مجددة نحو تحقيق هذا الهدف.

مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجهة الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر.

انعقد هذا المؤتمر سنة 1994 بالبرازيل حيث نص على الأطفال المجرمة التي يمكن اعتبارها جرائم معلوماتية كالاحتيال، الغش المرتبط بالكمبيوتر خلال إتلاف محو المعطيات أيضا ما يعرف بالتزوير المعلوماتي يشمل إتلاف محو البرامج والبيانات وتعطيل وظائف الكمبيوتر ونظام الاتصالات أو الدخول غير المصرح به عن طريق انتهاك إجراءات الأمن.

أما من الناحية الإجرائية فإن القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات تضمن جملة من القواعد الإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية تمثل في:

1-القيام بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وأيضا تفتيش شبكات الحاسوب (الحاسب الآلي).

2-التعاون الفعال بين المجني عليهم والشهود كذا مستخدمي المعلومات من أجل إتاحة استخدام المعلومات للأغراض القضائية.

3-اعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب الآلي وممارسة الرقابة عليها.

4-اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية الفنية:

بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية بأكثر الطرق فعالية تم إبرام اتفاقية برن الدولية في 9 سبتمبر 1886 المكملة بباريس في ماي 1896، والمعدلة في برلين في 13 سبتمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في جوان 1928، بروكسل سنة 1948 واستوكهولم في جويلية 1967 وباريس في جويلية 1971 حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتحاد لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية الفنية.[1]

وبموجب اتفاقية برن الدولية تتمتع برامج الحاسب الآلي: الكمبيوتر "سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لما جاء فيها إضافة أي اتفاقية TRIPIS المتعلقة بالجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية حيث تسعى دول الأطراف في الاتفاقية التي تشجع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية من أجل التحقيق العراقيل التي تفوق التجارة الدولية.

5-اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية الاتصالات 2001: إدراكا من الدول لمدى خطورة الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عابرة للحدود فقد تم التوقيع عليها من طرف ثلاثون دولة في العاصمة المجرية "بودابست" نذكر منها دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، أمريكا، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتعالج إشكالية دولية الجريمة الالكترونية،

[1]- عباس حفصي، المرجع السابق، ص 181.

تجاوزها للحدود الدولية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة وتقضب مرتكبها والمساعدة على الاستدلال عيبهم وضبطهم كما تحدد أفضل الطرق الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموافقة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها. [1]

واشتملت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي والانترنت باتفاقية بوادبست، الموافقة في 2001/11/23 على خمسة عناوين: الأربعة الأولى تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي:

1-الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته وهي تضم الدخول غير المشروع والإعراض غير المشروع والتدخل في البيانات، والتدخل غير المشروع في المنظومة وإساءة استخدام الأجهزة.

2-الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وتضم لجريمة التزوير المتعلقة بالحاسب وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب.

3-الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة.

4-الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الواقفة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها الطبع والنشر.

5-العنوان الخامس خصص للمسؤولية والجزاءات وهو يشتمل على بنود إضافية بشأن الشروع والاشتراط وأيضا الجزاءات أو التدبير وذلك طبقا للاتقافيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية.

وتعتبر هذه الاتفاقية أحد محاولة وأكثرها تنوعا من أجل تنسيق فرابت جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام الأنترنت كما نشير إلا أنها تأتي بعد فترة طويلة من المشاورات بين

[1]- المرجع نفسه، ص 181.

الحكومات وأجهزة الشرطة وقطاع الكمبيوتر، وقد صاغ نفسها عدد من الجنراء القانونيين في مجلس أوروبا لمساعدة دول أخرى.

ثانيا: الآليات الداخلية

بالنظر إلى التنمر الالكتروني كظاهرة مرتبطة بالسلوك البشري فإن طرق مواجهتها تتصل بكافة الأطراف والوسائل المستخدمة في عملية التنشئة الاجتماعية، التي تمت الإشارة إليها بين العوامل التي تؤثر في السلوك التنمري سلبا أو ايجابا والتي تضمنت المناخ المدرسي والعائلي وجماعة الرفاق وكذلك المؤسسات الدينية ووسائل الإعلام، ونظرا لخطورة ظاهرة التنمر الالكتروني ومالها من تأثيرات سلبية على الضحايا ومن هنا هناك عدة آليات داخلية للتوعية والتقليل من التنمر الالكتروني،[1] سوف نتطرق إلى أهم الجهود والاتفاقيات العربية التي سنت لمكافحة الإجرام المعلوماتي وذلك كنموذج عن الاتفاقيات أي الأليات الداخلية (اقليمية) في هذا المجال، ونتناول أهمها كما يلي:

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقية المعلومات جاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، وفي إطار مواكبة الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإجرام السيبراني، عقدت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 في اطار انعقاد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المشترك بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث وأربعون مادة ضمن خمس فصول، تناول الفصل الأول الأحكام العامة والتعريفات، والفصل الثاني المعنون بالتجريم تم فيه تحديد أصناف الأفعال المجرمة في هذا الإطار والتي صنف إلى 12 جريمة، أما في الفصل الثالث فتطرق إلى الأحكام الإجرائية في

[1]– عباس حفصي، المرجع السابق، ص 183.

تطبيق أحكام وبنود هذه الاتفاقية، وفي الفصل الرابع توضيح سبل التعاون القانوني والقضائي بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وتناول الفصل الخامس والأخير أحكاما ختامية. [1]

الفرع الثاني: أجهزة مكافحة التنمر الالكتروني:

التنمر الالكتروني جريمة شرسة يقوم بها الأشخاص بهدف إيذاء بعضهم البعض وذلك من خلال الاعتماد على الوسائل الالكترونية وعلى شبكة الأنترنيت خاصة في نشر وسائل المضايقات قد تكون ابتزاز أو تهديد، ومن هنا ظهور أجهزة لمكافحة التنمر الالكتروني وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: من الناحية القانونية:

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها:

كلفت الهيئة بإقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية منها ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم، من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم، من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات لقضائية، وضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية.[2]

ثانيا: من الناحية العلمية:

المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الالكترونية:

استجابة لمطلب الامن المعلوماتي ومحاربة التهديدات الأمنية الناجمة عن الجرائم السيبرانية قامت مصالح الامن بإنشاء المصلحة المركزية للجريمة الالكترونية التي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية:

[1]- عباس حفصي، المرجع السابق، ص 183.

[2]- المرجع نفسه، ص 191.

جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني:

حيث سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني في إنشاء فروق خاصة لمكافحة الجرائم الالكترونية منها التنمر الالكتروني والتي تتمثل في:

-وحدات تابعة لسلك الأمن الوطني وهي التي تتصدى لكل أنواع الجرائم بالخصوص تلك المستحدثة منها كجريمة التنمر والتي تعتبر نتاج القصور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني: يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام ومحاربة الجريمة لكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها المصالح والمراكز العلمية والتقنية، المعهد الوطني لعلم الإجرام[1].

[1]- محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، ص 33.

خاتمة

وفي الختام تعد جريمة التنمر الالكتروني سمة حديثة من قبل الدول والأفراد وبات استخدام الأنظمة المعلوماتية من هذه الأخيرة المقياس الذي يحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها، حيث خلف عصر المعلوماتية آثار إيجابية إلى جانب السلبية نجمت عن استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلومات في غير الغرض الذي جاءت من أجله لذلك من المتوقع أن الجريمة المعلوماتية ستستعمر وتطغى ساحة الإجرام بقدر كبير وستتطور مع مرور الوقت، فالجريمة الالكترونية تتميز باختلاف تعاريفها وتطورها وإرهاقها للمجتمعات الحديثة عرفنا أنها مستحدثة يكون الحاسب الآلي فيها أداة لارتكاب الجريمة فهي ليست مجرد نبيذ في زجاجة جديدة كما وصفها جملة من الإعلاميين الفرنسيين في المراحل الأولى لظهورها ولكنها في الحقيقة جرائم جديدة.

فمن خلال دراستنا حول واقع التنمر الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي فقد اتضح أنه ظاهرة مستحدثة في عالمنا هذا حيث ظهرت في مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعاملت معه السياسات الجنائية المقارنة سواء العربية منها أو الأجنبية قد سارعت الرتب لسن تشريعات خاصة لمواجهة تنامي هذه الظاهرة وان المشرع الجزائري لازال إلى حد يومنا لم يدرج أي مصطلح للتنمر على مستوى القانون الجنائي.

لنا أن هذه المواقع الالكترونية لها أهمية كبيرة ودور بارز في تفعيل مثل هذه السلوكيات التي تمس مصلحة الأفراد كالقذف والسب وقرصنة الحساب وانتهاك الحياة الخاصة لهم، إذا أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تهدد حياة المستخدم سواء في خصوصية المعلومات أو الصور أو كل ما يتعلق بحياته الشخصية سواء في هذه المواقع أو من قبل المستخدمين الآخرين وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات وهي كالتالي:

-بالنظر لحداثة هذا السلوك الإجرامي للجريمة الالكترونية، فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي موحد على تعريف لها مما أدى بالقول أن الجريمة الالكترونية تقاوم التعاريف.

-رغم اجتهاد وتدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي إلا أنه لم يستطع التصدي لهذه الجريمة.

-المشرع الجزائري لم يخصص قانونا خاصا قائم بذاته للتحكم بهذه الجريمة وحسن سيرها.

-إن هذه الجريمة ومع تعدد أنماطها واحتراف مرتكبيها سواء كانت جرائم واقفة على النظام المعلوماتي أو باستخدامه فإن لها جوانب سلبية خطيرة تهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع وهي تتسم بالغموض حيث يصعب اتباعها والتحقيق فيها ما يقع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة والقضاء.

-توصلت دراستنا أن مستوى انتشار التنمر الالكتروني في الوسط الجامعي في ظل تقني جائحة كان مرتفعا، أكدت المعطيات أن ما نسبته 97.5% من أفراد عينتنا قد تعرضوا للتنمر الالكتروني في ظل جائحة بمستوى متوسط، وأن الاستهزاء وتشويه السمعة بالدرجة الأولى يليه الإقصاء يليه الإزعاج وانتهاك الخصوصية تم التحرش الأجنبي وأخيرا الإهانة والتهديد هي أشكال التنمر الالكتروني الأكثر انتشارا لدى طلبة الجامعة.

-التنمر الالكتروني هو ذلك الفعل أو السلوك العدواني الذي يتم تنفيذه باستخدام وسائل الكترونية من قبل فرد أو مجموعة أفراد ضد الضحية الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

الفرق بين التنمر الالكتروني والتنمر التقليدي: بالرغم انهما في الغالب متشابهان من حيث الشكل والتقنية إلا أن لديهم العديد من الاختلافات فالتنمر الالكتروني يكون فيه الضحية لا يعرف عن التنمر فقد يعرف عنه الأخرين ويتفاعلون معه ، أما التنمر التقليدي الضحية هو أول من يعرف بالتنمر، التنمر الالكتروني يكون فيه التكرار أما التنمر التقليدي ينتهي بمجرد انتهاء التنمر، التنمر التقليدي يشمل الايذاء الجسدي كالضرب وسرقة الممتلكات أما التنمر الالكتروني لا يشمل الايذاء الجسدي ولكنه قد يؤدي إليه

فدوافع التنمر الالكتروني تتمثل:

الدوافع الشخصية: وتنقسم إلى قسمين، دوافع مادية ودوافع ذهنية.

الدوافع الموضوعية: تنقسم إلى قسمين، دافع الانتقام وإلحاق الضرر ودافع التعاون والتواطئ.

هناك وسائل الكترونية تعد كأداة فعالة في جريمة التنمر الالكتروني وتعتمد على الحواسيب الالكترونية والهواتف الذكية باستخدام شبكة الانترنت وهي:

-المكالمات الهاتفية.

-الصور ومقاطع الفيديو.

-البريد الالكتروني.

-الرسائل النصية.

-غرف الدردشة عبر الويب.

-روابط الويب الخداعية.

هناك عدة أشكال للتنمر وهي التنمر المباشر وغير المباشر.

وفي ضوء هذه النتائج هناك عدة توصيات وهي كالتالي:

-نرجو من المشرع الجزائري أن يتوقف عن استيراد القوانين من بلدان أجنبية واهتمام أكثر بالأدمغة الجزائرية إذ يوجد عدة كفاءات جزائرية لابد من الاعتماد على ميزتها في وضع التشريعات الوطنية.

-ضرورة اهتمام الجزائري في الاتفاقيات الدولية والعربية للتعاون على مكافحة الجريمة الالكترونية.

-مراقبة الاتصالات الالكترونية وحفظ البيانات.

-مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى الوطني والدولي.

-ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم بعقد دورات بشكل دائم.

-لابد أن يكون التفتيش على المكونات المادية للحاسوب الآلي.

-ضرورة توعية جميع أفراد المجتمع خاصة الشباب بالجانب السلبي لاستخدام وسائل الاتصال تنمية ثقافة الأفراد وتحسبه بمخاطر التنمر الالكتروني وكيفية تجنبها وبشيء واعي يتأقلم مع التطور بكل صوره دون الحاجة إلى الخوف من استغلال هذا التطور كخدمة السلوكات الخاطئة.

-ضرورة وقع قوانين خاصة بالتنمر ومستقلة عن القوانين التعليمية لمواكبة التطورات الشريعة وسائل الاتصال الحديثة.

-الحرص على إنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي فيجب أن يقتصر فيما ينشره على أقل المعلومات الشخصية أهمية وفي أسبق الحدود.

قائمة

المـراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1.

2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

3. جاسم محمد جندل، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

4. حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر.

5. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، خلال الفترة من 02-04 سبتمبر 2014 كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن.

6. عباس حفصي، الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز الديمقراطي العربي لدراسات استراتيجية وسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين.

7. علي الطوالية، الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، مؤسسة فخري للدراسات والنشر، 2009.

8. عمر محمد أحمد درويش والدكتور حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي /سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية العلوم التربوية، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد الرابع، ج1، أكتوبر 2017.

9. محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات النظرية العامة للجرائم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة جدار، 1442هـ، 2021م.

10. محمد خليفة، خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية.

11. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحضن على الكراهية والعنف.

12. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

13. يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات، عن الإجراءات الجزائية قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ثانيا: المذكرات وأطروحات الدكتوراه:

دكتوراه:

1.بن ياحي إسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.

ماستر

1.بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2.عبد الغني بورقادي، التنمر الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

3.عقباش بريزة، مبارك حنان، آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاكتمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج.

4.مبرك أيوب، جريمة التحريض الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة.

5.محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة.

6.مصطفاوي عبد النور، استخدامات الطلبة للتنمر الالكتروني عير موقع الفيس بوك، دراسة ميدانية على طلبة جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص اتصال وعلاقات عامة.

7.نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار.

ثالثا: المجلات:

1. أمينة إبراهيم الشناوي، مقياس التنمر الإلكتروني، مجلة مركز الخدمات للاستشارات البحثية، جامعة المتوفية.

2. بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمـــد بوضياف، المسيلة.

3. ثناء هاشم محم{، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الغيوم وسبل مواجهتها، مجلة جامعة الغيوم للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الغيوم.

4. جمال إبراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، مجلة العلوم القانونية، السرقة العلمية، كلية القانون، جامعة بغداد

5. حمزة خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمـــد بوضياف، المسيلة.

6. راهبة عباس العادلي، أشواق صبر ناصر، العلاقة بين الإدارة والتفكير الانتحاري لدى ضحايا التنمر المدرسي من طلبة المرحلة المتوسطة، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية التربية الأساسية، جامعية المستنصرية.

7. رمضان عاشور حسين، البنية العاملة لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة حلوان 2016.

8. روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة، متعددة التخصصات، العدد الرابع والعشرون، المملكة العربية السعودية، جدة.

9. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني، (دراسة في القانون العرقي والأمريكي) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد العراق.

10. سورية ديش، أنواع الجرائم الالكترونية وإجراءات مكافحتها،مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

11. صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، العدد 28، 2013.

12. صخر أحمد الحصاونة، مدى كفاية التشريعات الالكترونية للحد من التنمر الالكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية للمقارنة، معهد الإعلام الأردني، عمان.

13. عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي، علي قابوسة، الجريمة الالكترونية في القضاء الالكتروني، مجلة أفاق البحوث للبحوث والدراسات السداسية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة ليبيا.

14. كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث التنمر الالكتروني نموذجا ،مجلة لباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي.

15. محمد حمد العتل، محمد عبد الله العجمي، أحمد شلال الشمري، التنمر الإلكتروني لدى طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة الدراسات والبحوث التربوية، جامعة الكويت، المجلد 1، العدد 2، ماي 2021.

16. معاشي سميرة، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

17. مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة الجزائر، ع 21 ، جوان 2012.

18. منصور عمر العتيري، التنمر المدرسي لدى بعض تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي، مجلة كلية الأدب، جامعة الزاوية.

19. ندى منعم السيد سلام، مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية القانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور جامعة الأزهر.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. www.halloha.com

الملاحـــق

الملاحق

الجدول رقم 01: دلالة الفرق بين المتوسط الفرضي والمتوسط الحسابي لدرجات أفراد العينة في التنمر الإلكتروني في ظل انتشار جائحة كورونا.

التنمر الإلكتروني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	قيمة "ت" لعينة واحدة	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
	114.96	11.78	78	17.18	0.00	119	دال إحصائيا عند 0.01

الجدول رقم 02: توزيع مستويات تعرض طلبة الجامعة للتنمر الإلكتروني خلال فترة جائحة كورونا.

المتغير	الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
التنمر الإلكتروني	مستوى منخفض [65-26]	/	/
	مستوى متوسط [91-65]	03	%2.5
	مستوى مرتفع [130-91]	117	%97.5
المجموع		120	%100

الجدول رقم 03: ترتيب أشكال التنمر الإلكتروني حسب قيم المتوسط الحسابي.

البعد	عدد الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
الاستهزاء وتشويه السمعة.	08	38.93	4.45	1
الإقصاء.	05	23.53	2.14	2
الازعاج وانتهاك الخصوصية.	05	23.26	2.39	3
الإهانة والتهديد.	03	12.43	1.25	5
التحرش الجنسي.	05	21.26	3.06	4

الجدول رقم 04: الفترات التي تناسب استخدام التنمر الإلكتروني.

البدائل	**التكرار**	**النسبة%**
صباحا	06	06
ظهرا	04	08
مساءا	14	28
ليلا	26	52
المجموع	50	%100

الجدول رقم05: حسب توزيع المبحوثين حسب تعاملك مع التنمر الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
نعم	38	36
لا	12	24
المجموع	50	%100

الجدول رقم 06: حسب توزيع المبحوثين حسب التعرض للتنمر الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
نعم	45	396
لا	02	02
المجموع	50	%100

الجدول رقم 07: حسب توزيع المبحوثين حسب تعاملك مع التنمر الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
نعم	38	36
لا	12	24

المجموع	50	%100

الجدول رقم 08: حسب توزيع المبحوثين حسب بإمكانك التفريق بين المزاح والتنمر الإلكتروني على مواقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
نعم	39	78
لا	11	22
المجموع	50	%100

الجدول رقم 09: يبين توزيع المبحوثين حسب أسباب التنمر الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
المدرسة	12	24
المشاكل الأسرية	13	26
جماعة الأصدقاء	10	20
وسائل الإعلام	15	30
المجموع	50	%100

الجدول رقم 10: يبين العوامل المدرسية للتنمر الإلكتروني.

البدائل	التكرار	النسبة%
تسلط المعلمة	12	24
ضعف الإحساس بالانتماء المدرسي	10	20
تدهور الاحترام بين الطالب والمعلم	20	40
الأنشطة والبرامج	08	16
المجموع	50	%100

الجدول رقم 11: يبين العوامل الأسرية للتنمر الإلكتروني.

البدائل	التكرار	النسبة%
تسلط الوالدين	05	10
ضعف العلاقة بين الآباء والأبناء	16	32
الإهمال الوالدي	15	30
الصراع بين الوالدين	14	28
المجموع	50	%100

الجدول رقم 12: يبين العوامل جماعة الأقران للتنمر الإلكتروني.

البدائل	التكرار	النسبة%
المخذرات	10	20.00
الشجار بين الأصدقاء	20	40.00
تسلط جماعة على الفرد	12	24.00
الاختلاف في الرأي	08	16.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 13: يبين العوامل وسائل الإعلام للتنمر الإلكتروني.

البدائل	التكرار	النسبة%
تسلط المعلمة	17	34.00
ضعف الإحساس بالانتماء المدرسي	10	20.00
تدهور الاحترام بين الطالب والمعلم	13	26.00
الأنشطة والبرامج	10	20.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 14: يبين العوامل المدرسية للتنمر الإلكتروني.

البدائل	التكرار	النسبة%
نعم	23	46.00
لا	17	34.00
أحيانا	10	20.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 15: يبين نوع التنمر الأكثر ممارسة وانتشارا على مواقع التواصل الاجتماعي.

البدائل	التكرار	النسبة%
المدرسة	10	20.00
المشاكل الأسرية	12	24.00
جماعة الأصدقاء	8	16.00
وسائل الإعلام	20	40.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 16: يبين تمثيل التنمر الاجتماعي الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
الكذب ونشر الشائعات	10	20.00
التهديد والازدراء	15	30.00
الاستبعاد الاجتماعي	15	30.00
اخراج الشخص عن العلن	10	20.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 17: يبين التنمر الإلكترون على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
الضرب والركل	16	32.00
ضعف العلاقة بين الآباء والأبناء	10	20.00
الإهمال الوالدي	14	28.00
الصراع بين الوالدين	10	20.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 18: يبين التنمر الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
المضايقات اللفظية	03	06.00
التعليقات غير اللائقة	71	34.00
السخرية	12	24.00
السب والشتم	18	36.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 19: يبين التنمر الرقمي الإلكتروني على موقع الفيس بوك.

البدائل	التكرار	النسبة%
ارسال ونشر الصور المسيئة	15	30.00
اختراق حسابات الآخرين	20	40.00
تقليد الآخرين عبر الأنترنت	10	20.00
شائعات والأخبار الزائدة	05	10.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 20: يبين الفئة الأكثر ممارسة للتنمر الإلكتروني.

البدائل	التكرار	النسبة%
المراهقين	30	60.00
الشباب	20	40.00
المجموع	50	%100

الجدول رقم 21: يبين الفئة الأكثر ممارسة للتنمر الإلكتروني على موقع الفيس بوك حسب الجنس.

البدائل	التكرار	النسبة%
ذكور	26	52.00
إناث	24	48.00
المجموع	50	%100

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية. 7

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.....7

الفرع الأول: تعريف الجريمة: 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجرائم الالكترونية: 8

الفرع الثالث :تعريف الجريمة الالكترونية قانونا: 10

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجرائم الالكترونية 11

الفرع الأول: المرحلة الأولى.....11

الفرع الثاني: المرحلة الثانية.....12

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة.....12

المبحث الثاني: خصائص وأركان الجرائم الالكترونية: 14

المطلب الأول: خصائص الجريمة الالكترونية 14

الفرع الأول: جرائم عابرة للحدود الدولية وصعبة الاكتشاف.....14

الفرع الثاني: جرائم مغرية وناعمة:.....16

الفرع الثالث: المجرم المعلوماتي (المجرم الالكتروني) 16

الفرع الرابع: جرائم سهلة الارتكاب وصعبة الإثبات.....16

المطلب الثاني: أركان الجرائم الإلكترونية. 17

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية. 18
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإلكترونية.....19
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية. 21
المبحث الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونيّة:.....24
المطلب الأول: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي. 24
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص: 24
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال: 27
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة. 29
المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي.....30
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي. 30
الفرع الثاني: الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي. 30
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي. 31

الفصل الثاني

ماهية التنمر الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم التنمر الالكتروني والفرق بينه وبين التنمر التقليدي.....35
المطلب الأول: مفهوم التنمر الالكتروني 35
الفرع الأول: تعريف التنمر الالكتروني 36
الفرع الثاني: عوامل المساهمة في نشر التنمر الالكتروني وأثاره. 38
المطلب الثاني: الفرق بين التنمر الالكتروني والتنمر التقليدي. 40
المبحث الثاني: النظام القانوني للتنمر الالكتروني 43
المطلب الأول: أركان وأساليب التنمر الإلكتروني. 43
الفرع الأول: أركان التنمر الالكتروني: 43

الفرع الثاني: أساليب التنمر الالكتروني 45
المطلب الثاني: أشكال وأنواع التنمر الالكتروني 46
الفرع الأول: أشكال التنمر الإلكتروني..... 46
الفرع الثاني: أنواع التنمر الإلكتروني..... 48
المبحث الثالث: موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه الجريمة واليات مكافحة التنمر الالكتروني 50
المطلب الأول: موقف التشريعات الأجنبية..... 50
الفرع الأول: موقف التشريعات الانجلوسكسونية:..... 50
الفرع الثاني: موقف التشريعات اللاتينية 50
الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من جريمة التنمر الإلكتروني:..... 55
المطلب الثاني: آليات وأجهزة مكافحة التنمر الالكتروني..... 62
الفرع الأول: آليات مكافحة التنمر: 63
الفرع الثاني: أجهزة مكافحة التنمر الالكتروني:..... 67
خاتمة 70
قائمة المصادر والمراجع 75
الملاحق 81

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص:

مع التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات وتعاظم دورها بشكل غير محدد، وانتشار هذه الوسائل هذه الوسائل الحديثة للتكنولوجيا، وعلى الرغم من مزاياها إلا أنها احتوت على سلبيات نجمت عن سوء استخدامها وظهرت في صور جرائم اتسمت بخطورتها وسهولة ارتكابها وعبورها الحدود الوطنية وعرفت باسم الجرائم الالكترونية، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة التنمر الالكتروني التي انتشرت بكثرة في المجتمعات الحديثة وبالأخص على مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر نتيجة لهذا التقدم وأصبحت ظاهرة التنمر تمثل مشكل ذو أبعاد مستمرة داخل المجتمع وجب الالتفات إليها ودراستها من حيث أسباب حدوثها وكيفية التصدي لها ومعالجتها.

Abstract

With the tremendous development in the world of information technology and the increase of its role indefinitely, and the spread of these means These modern means of technology, and despite their advantages, they contained negatives resulting from their misuse and appeared in the forms of crimes characterized by their seriousness and ease of committing and crossing national borders and known as cybercrime, and among these crimes we find the crime of cyberbullying, which has spread widely in modern societies, especially on social networking sites, which is considered a result of this progress and the phenomenon of bullying has become A problem with continuous dimensions within society that must be paid attention to and studied in terms of the causes of its occurrence and how to address and address it.